

أحاديثُ نكاحِ المُحَرَّمِ رواية ودراية

د. سلطان بن سعد السيف

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية
التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية
السعودية.

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى حصر الأحاديث الواردة في نكاح المحرم بحج أو عمرة حظراً أو إباحة، وتمييز الثابت منها، مُتَّبِعاً ذلك بأقوال الصحابة وعملهم، وما عليه العمل بعدهم، وبيان مسالك أهل العلم تجاه الأخبار المتعارضة في هذه المسألة وجمع توجيهاتهم وتعليلاتهم ومناقشتها، وكذلك بيان مذاهب الأئمة الأربعة والفقهاء المشهورين في مسألة نكاح المحرم. حيث ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي ﷺ نكح ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو محرم، وورد عن ميمونة صاحبة الشأن وسليمان بن يسار في صحيح مسلم، وابن عمر، وصفية بنت شبية، وأبي رافع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه ﷺ نكحها وهي حلال! فما الثابت من الخبرين؟ وهل يمكن الجمع أم الترجيح، وما توجيهات الأئمة؟ وماذا عن صحة رواية عائشة وأبي هريرة وفيها أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم؟! وهل ثبت عن ابن عباس خلاف قوله هذا؟ وهل ورد عن ابن مسعود وأنس القول بجواز نكاح المحرم؟ وهل تراجع أنس عن قوله؟ وهل صح عن كبار الصحابة التفريق بين العاقلين حال الإحرام؟ فهذه أسئلة شائكة وأخبار متعارضة بحاجة إلى تحرير وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: النبي، ميمونة، نكاح، المحرم، نكحها وهو محرم، سرف، حلال.

Prophetic Sayings in Pilgrim's Marriage: Accuracy and Narration

Abstract

This research aims to limit or specify the sayings related to pilgrim's marriage either in Hajj or Umrah by examining its prohibition or legalization. The methodology of the research is based on following the statement of the Prophet Mohammad , peace be upon him, and his companions' work. The methodology is extended to study what has been done after the best two generations and explain in advance what other scholars have suggested in this issue with reference to the conflicts. A special concern has been made to the famous four parties in Islam and how did they comment on marriage in this particular statement..

In fact, Ibn Abbas has narrated in the Two Correct Books that Prophet Mohammad peace be upon him got married to Maimonah while he was a pilgrim. The same think applied for a second narration in Muslim's Book which proves that the Prophet himself married her in Hajj. So, as a result , which one of these contradicted sayings is true? Is it possible to combine these different standpoints ?

It was reported that Anas Ibn Masood said that it is permissible to get married in this condition. Furthermore, Ans reported another narration which stated the opposite. Is it true that old companions differentiate between the two different kinds of marriage during Hajj. These are overlapping questions that need to addressed in this paper.

Key words: *The Prophet, Maimonah, Marriage, Pilgram, Saref, Allowed.*

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فإن النكاح سنة من سنن المرسلين، وقد رغب به الشارع الحكيم وميزه عن غيره من العقود بكونه ميثاقاً غليظاً، وألزم له الإشهاد والصدّاق، وإذن ولي المرأة عند طائفة من أهل العلم، وجعل له حداً من جهة العدد هي أربعة للرجل بخلاف بقية العقود.

كما أنه لم يُبَحَّ مطلقاً كبقية العقود بل حُرّم العقد على المحارم للنسب والمصاهرة والرضاعة حرمة أبدية، ولغيرها جعل تحريم العقد لأمدٍ كالزانية حتى تتوب، والجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، ونكاح المحرم وغير ذلك.

وهذا الأخير أعني نكاح المحرم حصل فيه اختلاف قوي بين أهل العلم في القديم والحديث لاختلاف الرعيل الأول في ذلك، فثمة أدلة مفهوماً على مفهوم الأصل في إباحة نكاح المحرم مروية عن ابن عباس، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنه وهي حجة القائلين بالإباحة.

وثمة أدلة أخرى تعارضها في الحكم مروية عن ميمونة، وصفية بنت شيبه، وأبي رافع، وسليمان بن يسار، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر رضي الله عنه هي من أبرز حجج القائلين بالتحريم إضافة إلى فعل الخلفاء الراشدين، وعمل أهل المدينة وهذه مشكلة البحث فتحتاج إلى تحرير.

مما يجعل جمع الروايات الواردة في هذا الباب ودراستها وتمحيص الثابت من غيره، وتحرير محل النزاع عند الأئمة، ومن ثم توجيه الأدلة الصحيحة المتعارضة في حكم نكاح المحرم، والخروج بحكمٍ تطمئن له النفس في غاية الأهمية، وهذا الهدف من هذا البحث بإذن الله.

وقد بلغ إجمالي أحاديث الإباحة المرفوعة خمسة: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وسودة بنت حارثة، وأثرين موقوفين عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما،
أنهما لا يريان بأساً في نكاح المحرم.

وبلغ إجمالي أحاديث الحظر تسعة: عن ميمونة، وصفية بنت شيبة، وأبي رافع،
وسليمان بن يسار مولى ميمونة، ويزيد بن الأصم ابن أختها، وعثمان، وابن عمر
حديثين، وابن عباس! متتبعا كتب الحديث والسير في حدود بحثي.

وخطة البحث هي في مقدمة وثلاثة مباحث في المبحث الأول: أحاديث الإباحة
كل حديث في مطلب، وبنحو ذلك أحاديث المنع في المبحث الثاني. وجعلت مسالك
العلماء في المبحث الثالث في مطلبين تحت كل مطلب أقوال عدة. وأخيراً فهذا جهد
مقل لا يخلو من سهو أو زلل سائلا المولى الإعانة والتوفيق والسداد، فالحمد لله على
تيسيره.

المبحث الأول: أحاديث الإباحة

المطلب الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 157: «رواه عن ابن عباس: عكرمة، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد⁽¹⁾ أبو الشعثاء، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح». قلت: رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمعٌ منهم:-

1) أبو الشعثاء جابر بن زيد

أخرجه البخاري 5/ 1966 ح (5114)، ومسلم 2/ 1031 - 1032 ح (1410) - 46 و (47)، والترمذي ح (844)، والنسائي 4/ 87 - 88 ح (3806) و (3807)، و 5/ 184 (5386)، وفي الصغرى ح (2837) و (2838)، وابن ماجه ح (1965)، وأحمد 1/ 221 ح (1919) و 1/ 270 ح (2437)، جميعهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن جابر بن زيد، أن ابن عباس أخبره: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»⁽²⁾.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

2) عكرمة مولى ابن عباس

أخرجه البخاري 4/ 1553 ح (4258)، وأبو داود ح (1844)، والترمذي ح (843)، وأحمد 1/ 359 ح (3384) و (3400)، من طريق أيوب السختياني.

(1) تصحف في المطبوع إلى (يزيد)!.
(2) قال مسلم: زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد - بن الأصم - أنه نكحها وهو حلال.

والترمذي ح (842)، وأحمد في المسند 1/ 359 (3319) و (3233)، من طريق هشام بن حسان⁽¹⁾.

والنسائي 5/ 184 ح (5389)، وفي الصغرى ح (3271)، من طريق قتادة، ويعلى بن حكيم.

والنسائي في الكبرى 4/ 88 ح (3809)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل⁽²⁾.

جميعهم عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو محرم».

قال أيوب: «أثبت أن الاختلاف إنما كان نكاح رسول الله ﷺ ميمونة أن رسول الله ﷺ بعث العباس بين يديه لينكحها إياه فأنكحها، فقال بعضهم: أنكحه قبل أن يحرم، وقال بعضهم: بعدما أحرم»⁽³⁾.

(1) عند أحمد: «واحتجم وهو محرم» من رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج عنه. ورواه الترمذي عن حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن هشام وبنحوه أبو نعيم. وأحمد عن يزيد بن هارون ولم يذكر الزيادة. وقد أخرج أحمد وغيره 1/ 249 ح (2243) ثنا غندر ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله وهو صائم».

(2) قلت: رواه يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة واختلف عليه. فقد رواه عنه الإمام أحمد عن حماد عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عنه ابنه إبراهيم عن حماد عن مجاهد عن ابن عباس [بدل عكرمة]. والراجح من رواية حماد ما رواه أحمد بن إسحاق الحضرمي، وكذا (الحسن بن بلال) عند الطبراني في الأوسط 5/ 46، وكذا (عباس ابن الوليد النرسي) - عند عبد بن حميد ص 202، والدارقطني في سننه 3/ 263 - عنه عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس. وقد أخرج الوجهين النسائي 4/ 87-88 ح (3808) و (3809) كما تقدم. وانظر: تحفة الأشراف 5/ 124 (6045) و 5/ 217 (6391).

(3) مختصر الأحكام 4/ 66.

عند أحمد والنسائي: «أنه ﷺ تزوج ميمونة بسرف».

وزاد أحمد: «ثم دخل بها بعدما رجع بسرف».

وعند البخاري وغيره: «وبنى بها وهو حلال»، قال: وزاد ابن إسحاق...: «تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء».

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة».

3) عطاء بن أبي رباح⁽¹⁾

أخرجه البخاري 2/652 (1837)، والنسائي 3/336 ح (3189)، و 4/88 ح (3810)، وفي الصغرى ح (2841)، وأحمد في المسند 1/330 (3053)، من طريق عن أبي المغيرة عبد القدوس ثنا الأوزاعي.

والبخاري 4/1553 (4259) معلقاً، والنسائي 3/336 ح (3190)، وابن حبان كما في الإحسان 9/441 (4133)، والحاكم في المستدرک 4/33 (6796) موصولاً من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح، وابن أبي نجیح، عن عطاء⁽²⁾ به بزيادة «عمرة القضاء» كما سيأتي.

(1) قلت: اختلف على عطاء فتارة يرويه عن ابن عباس كما هو مثبت. وتارة يرسله فقد رواه ابن أبي شيبه 3/151، عن سفيان ابن حبيب. والنسائي في سننه 3/336 ح (3187) عن حميدة بن مسعدة عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء. وح (3188) من طريق الأوزاعي، ثني يحيى بن أبي كثير، ثني عطاء قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم». مرسلًا.

قال النسائي بعد إخرجه روايات عطاء 3/337: «والمشهور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم». قلت: قد رواه عن عطاء غير ابن جريج والأوزاعي عند النسائي بلفظ: «نكح وهو محرم» كما سيأتي وقد أخرجه البخاري في صحيحه!

(2) قرن ابن إسحاق: مجاهدًا بعطاء في روايته هنا.

والنسائي 336/3 ح (3186) و (5385)، والصغرى (3274)، وابن سعد 135/8 من طريق عبيد الله بن موسى.

وفي الصغرى (3273) من طريق وهيب كلاهما (عبيد الله بن موسى، وهيب) عن ابن جريج.

وأحمد 1/285 (2587)، من طريق يعقوب بن عطاء⁽¹⁾.

جميعهم عن عطاء بن أبي رباح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وعند النسائي من طريق وهيب⁽²⁾ عن ابن جريج زيادة: «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه»، وتفرد بها أيضاً محمد بن إسحاق.

قال النسائي معقباً: (هذا إسناد جيد . وقوله: «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه». كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث).

وهذه الزيادة رواها أيضاً داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، والواقدي أيضاً كما في الطبقات لابن سعد 133/8 و 137/8.

وتفرد بها: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة. عند الدارقطني في سننه 263/3 (69).

(1) قال البزار 372/11: «أما حديث يعقوب بن عطاء، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ إِلَّا شُعْبَةً».

(2) تفرد بها وهيب ولم أقف على من تابعه عليها أو من رواها عن عطاء.

ورواها يزيد بن أبي زياد، وحجاج بن أرطاة عن مقسم⁽¹⁾ عن ابن عباس، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام 4 / 14.

لكن هذه الزيادة ضعيفة، فرواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة كما بينه الأئمة . انظر الكاشف 1 / 179.

وابن لهيعة الراجح من حاله أنه ضعيف، ومحمد بن عمر الواقدي متروك، ورواية محمد بن إسحاق وإن صرح بالتحديث إلا أنني لم أقف على من تابعه عليها من بين هؤلاء الكثرة من الرواة !.

يشهد لهذا قول أحمد كما في العلل 3 / 35 في قصة ميمونة: «وجعل أمرها للعباس... ليس لها أصل».

4) ومجاهد بن جبر⁽²⁾

أخرجه البخاري 4 / 1553 (4259) معلقاً، ووصله إسحاق - كما في المطالب العالية 8 / 126 (1577)-، وابن حبان كما في الإحسان 9 / 441 (4133)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين 4 / 33 (6796)، والبيهقي في الدلائل 4 / 330، من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح، وابن أبي نجیح، عن مجاهد⁽³⁾ به بزيادة «عمره القضاء» كما سيأتي.

والنسائي 3 / 336 ح (3190)، من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح.

(1) انظر رواية مقسم عن ابن عباس للحدیث كما سیأتي.

(2) اختلف على مجاهد فقد رواه جریر بن عبد الحمید عن منصور عنه مرسلاً كما في الطبقات لابن سعد 8 / 136.

(3) قرن ابن إسحاق: عطاء بمجاهد في روايته هنا.

والنسائي في الكبرى 4/ 87 (3808)، وفي الصغرى (2839)، من طريق يونس بن محمد المؤدب⁽¹⁾ ثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل.

جميعهم (عبد الله بن أبي نجيح، وأبان، وحميد)، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ. وعمرة القضاء في شوال سنة 7 هـ.

قال إسحاق - كما في المطالب العالية 8/ 126 -: «وكان ابن عمر وسعيد بن المسيب ينكران ذلك».

قال الحافظ معقباً: «هو في الصحيح عن ابن عباس، وإنما ذكرته لإنكار ابن عمر».

5) طاووس بن كيسان

أخرجه أحمد في المسند 1/ 252 (2273) ثنا عفان.

والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 269، عن ابن خزيمة، عن معلى بن أسد

والطبراني في المعجم الكبير 11/ 23 (10918)، من طريق سهل بن بكار.

ثلاثتهم قالوا: ثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس.

والطبراني في المعجم الكبير 11/ 52 (11018)، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق⁽²⁾.

(1) وخالفه أحمد بن إسحاق الحضرمي فرواه عن حماد عن حميد عن ابن عباس بإسقاط مجاهد! كما عند النسائي (3809).

(2) قرن ابن أبي المخارق في روايته بين عطاء ومجاهد وعكرمة، ومن هذا الطريق ذكره أبو الفضل ابن طاهر في أطراف الغرائب 3/ 196 وقال: «تفرد به عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم بهذا الإسناد»!

كلاهما) عبدالله بن طاووس، ابن أبي المخارق) عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم».

قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 171: «الحديث السابع روي أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس... الحديث» اهـ.

قلت: لم أقف عليه إلا عند الإمام أحمد من طريق طاووس كما تقدم.

6) أبو الزبير

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 2/ 227 (1820)، حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: «تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم. قلت: تزوجها بمكة؟ قال: لا ولكن تزوجها في بعض الطريق».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا إبراهيم».

ومحمد بن سابق صدوق ومثله لا يحتمل منه التفرد، وشيخه إبراهيم بن طهمان: ثقة يغرب كما قال الحافظ، ولعل هذا من غرائب! التقريب (6619) (215).

7) سعيد بن جبیر

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 8/ 136، قال: حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب.

والبيهقي في دلائل النبوة 4/ 331، من طريق يحيى الذهلي، عن عبدالرزاق، عن الثوري.

كلاهما (وهيب والثوري) قال: حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، قال سمعت ابن عباس يقول: «نكح رسول الله ﷺ خالتي ميمونة وهو محرم».

والطبراني في المعجم الكبير 12/83 (12548)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحُضْرَمِيُّ أبو كُرَيْبٍ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وابن عدي في الكامل 2/54، والخطيب في تاريخ بغداد 5/346 (2861) من طريق بحر السقاء، عن حماد بن أبي سليمان.

وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين ص 61 (46)، قال: أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي، ثنا محمد ابن الحسين ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب.

جميعهم (ابن خثيم، وعمرو بن دينار، وحماد، وسماك)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قال الطبراني: «هكذا رواه معاوية بن هشام، ورواه أصحاب الثوري عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وهو الصحيح⁽¹⁾».

وقال ابن عدي: «وهذه نسخة بأسانيد مختلفة مناكير»!

8) أبو القاسم مقسم بن بَجْرَة

أخرجه ابن سعد في الطبقات 8/135، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا يزيد بن أبي زياد.

(1) قلت: يشكل على كلام الطبراني قول عبد الرزاق كما في الدلائل للبيهقي 4/331 - وفيه أن الثوري حدث به على الوجهين: «قال عبد الرزاق قال لي الثوري لا تلتفت إلى قول أهل المدينة أخبرني عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله تزوج وهو محرم. قال أبو عبد الله - محمد بن يحيى الذهلي - قلت لعبد الرزاق روى سفيان الحديثين جميعاً عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس وابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؟ قال: نعم أما حديث ابن خثيم فحدثنا هاهنا يعني باليمن وأما حديث عمرو فحدثنا ثم يعني بمكة».

وأحمد (2441)، وأبو يعلى 4/364 (2481)، والطبراني في المعجم الكبير 11/391 (12093)، وابن سمعون في أماليه ص 245 ح (250)، من طريق عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطاة.

كلاهما (يزيد بن أبي زياد، وحجاج)، عن الحكم، عن أبي القاسم مقسم، عن ابن عباس به.

أما لفظ حجاج: «أن النبي ﷺ خطب ميمونة، وجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ».

أما يزيد بن أبي زياد الهاشمي فضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، وأما حجاج بن أرطاة فصدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال الحافظ (8693)(1239)، ولم يصرح بالسماع بسماعه عن الحكم.

والحكم بن عُتيبة ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس، ولم يصرح بسماعه، بل في سماعه عن مقسم نظر فلم يسمع منه إلا أحاديث معدودة قيل: أربعة، هذا الحديث ليس من بينها.

قال عبدالله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال 3/35 (4052): «سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلت أمرها بيد العباس فزوجها من النبي ﷺ صحيح هذا الحديث؟ قال أبي: هذا حديث ليس له أصل،... قال أبي: وقال شعبة ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها».

وقال النسائي (3214): «يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، والحكم لم يسمعه من مقسم».

وانظر: العلل ومعرفة الرجال 1/536 (1269)، والجرح والتعديل 1/130.

9) ميمون بن مهران

أخرجه ابن سعد في الطبقات 8/135. وابن الأعرابي في معجمه 1/349 (669)، عن محمد بن طيفور.

كلاهما (ابن سعد، وابن طيفور) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حبيب بن الشهيد أنه سمع ميمون بن مهران يحدث عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

وهذا الحديث فرد وهو غلط من الأنصاري فقد أنكر عليه الأئمة منهم: يحيى القطان، وابن المديني، وأحمد، والنسائي حديثه عن حبيب عن ميمون عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم صائم». ورجحوا كونه عن حبيب الشهيد عن ميمون عن يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

فربما حدث بهذا الحديث بعد تغيره الشديد، أو كان هذا مما أدخله غلامه فإن الأنصاري قد ذهب بعض كتبه فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم كما ذكر ذلك الإمام أحمد فحدث به.

ومما يقوي القول بخطأ روايته سندا ومتنا: ثبوت رواية حبيب المشهورة عن ميمون، عن يزيد الأصم عن ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»، ولعل هذه الرواية هي أصل الحديثين المنتقدين عليه.

انظر: المغني في الضعفاء 2/599، تاريخ بغداد 5/410. والعلل لابن أبي حاتم 3/242 (832).

10) سالم بن عبدالله

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص 399 (519)، والطبراني في المعجم الكبير 10/298 (10722)، كلاهما عن علي بن عبدالعزيز، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله قال: قال ابن عباس تزوّج رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وهو مُحْرَمٌ.

والإمام الزهري إمام مكثّر وله أصحاب مشهورون لم أر من رواه عنه غير عبدالرحمن بن إسحاق وهو صدوق كما قال الحافظ (4236).

11) سعيد بن المسيب

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 7/82 (6917) قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيب، ثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا إسماعيل بن أمية تفرد به سعيد بن مسلمة».

وسعيد بن مسلمة قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل 67/4، والتقريب (2641).

ومن خلال ما تقدم يمكن الجزم بثبوت وصحة الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رواه عنه جمع⁽¹⁾ كما تقدم. وقد اتفق عليه الشيخان بل الجماعة، وصححه ابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. لذا قال الطحاوي في المشكل 14/509: «...فكان هذا مما لا يختلف عن ابن عباس فيه».

وقال العقيلي: «والرواية عن ابن عباس في [تزوج]⁽²⁾ النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ثابتة صحيحة».

(1) وقفت بحمد الله على أحد عشر طريقاً عن ابن عباس، وله أكثر من خمسة عشر طريقاً كما ذكر ابن حجر في الهداية 2/56، صح الكثير منها وفي بعضها نظر.

(2) تصحف في النسخة التي حققها حمدي إلى [ترويح]، وهو خطأ مطبعي انظر الضعفاء 2/704.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار 4/ 117: «وحيثه - أي ابن عباس - بذلك صحيح ثابت».

وقال الذهبي في السير 2/ 241: «فهذا متواتر عنه». أي عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقال ابن سعد في الطبقات 8/ 135: «وكان ابن عباس لا يرى به بأساً». أي نكاح المحرم.

وقال ابن حجر في الفتح 4/ 51: «وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم».

وقال أيضاً 4/ 51 عن البخاري: «أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك⁽¹⁾، ولا أن ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم، ولم يزد على إيراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع».

قال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 153: «وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس».

(1) إعراض البخاري عن غيره من الأحاديث يورد احتمالاً، لا أنه يضعف أحاديث المنع كما جزم بذلك ابن العربي في القبس شرح موطأ مالك بن أنس 2/ 564، لأن من المعلوم أن عدم الذكر لا يلزم العدم كما قرره ابن حجر 5/ 322، وغيره، ولم يقل أحد أن البخاري استوعب الصحيح، قال العيني في العمدة 20/ 110: «هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح أم لا؟ قال بعضهم: كأنه يميل إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب إلا حديث ابن عباس ليس إلا ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده قلت الظاهر أن مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج حديث المنع إلى آخره فيه تأمل لأن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلا مانع أن يصح عند غيره ويعمل به».

وقال النووي في شرح مسلم 9/ 194: «قال القاضي وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس».

وقال ابن تيمية في شرح العمدة 3/ 205: «ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس»⁽¹⁾.

وخالفهم الطحاوي وابن حجر، وغيرهما.

قال الطحاوي في شرح المشكل 14/ 510: «وقد روي عن عائشة موافقتها إياه على ذلك».

وتعقب ابن حجر ابن عبد البر في الفتح 4/ 51 فقال: «وصح نحوه عن عائشة، وأبي هريرة».

وقال أيضاً 9/ 166: «تنبيه قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة... وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم».

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه العقيلي في الضعفاء 2/ 301 (876)، والطبراني في الأوسط 9/ 16 (892)، كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة.

والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 270، وفي المشكل 14/ 511 (5779)، والدارقطني في السنن 3/ 263 (71) من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

كلاهما (عبد الله بن محمد، وخالد المخزومي)، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».

(1) بل روي عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما القول بجواز نكاح المحرم كما تقدم وإنما انفرد ابن عباس بخبر نكاح النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وقد أعلا بالإرسال.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبد الله بن محمد بن المغيرة، وخالد بن عبد الرحمن المخزومي».

قال الحافظ في الفتح 9/166: «تنبيه: قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة... وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة».

قلت: فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة قال عنه أبو حاتم: «ليس بقوي، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه»⁽¹⁾.

وقال العقيلي: (يخالف في بعض حديثه ويحدث بما لا أصل له «ثم أورد هذا الحديث في ترجمته مثلاً لمخالفاته مبيناً الصحيح في هذه الرواية بقوله: «حدثنا أبو يحيى بن أبي مرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا كامل قال: سمعت عطاء يقول: «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم»، والرواية عن ابن عباس في تزويج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ثابتة صحيحة من غير هذا الوجه»⁽²⁾).

ووافق ابن حجر العقيلي بإعلاله في لسان الميزان 3/332 فقال: «وقد رواه خلاد بن يحيى، عن كامل فقال: عن عطاء مرسل وهو أولى!».

وأما خالد بن عبد الرحمن المخزومي الخراساني فهو: صدوق له أوهام، وشيخها أبو العلاء كامل بن العلاء صدوق يخطئ كما في التقريب (1808) (6293).

وقال الهيثمي في المجمع 4/267: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبدالله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف».

وقال الزيلعي في نصب الراية 3/171: «وأخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن أبي هريرة...».

(1) لسان الميزان 3/332.

(2) الضعفاء 2/703.

المطلب الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه النسائي 5/184 (5388)، والطبراني في المعجم الأوسط 2/340 (2164)، والبيهقي في الكبرى 7/212، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي 12/2 (1028)، من طريق أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

وفيه: قال الحافظ عمرو بن علي - الراوي عن أبي عاصم - لأبي عاصم: «أنت أمليت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة؟ فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه»⁽¹⁾.

زاد البيهقي: «قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلًا وهذا أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ عمرو بن علي الحافظ، ثنا أبو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال الشيخ رحمته الله: وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ. أخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة⁽²⁾، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم». وروى عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة⁽³⁾،

(1) ذكر هذا النص: النسائي والبيهقي والخطيب.

(2) أخرجه من طريق أبي عوانة: الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/269، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص 399 (520)، وابن حبان في صحيحه 9/440 (4132)، وتمام في فوائده 1/49 (99).

(3) مغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم كما قال الحافظ (7712)، وقال ابن فضيل: «كان يدلّس فلا يكتب إلا ما قال: حدثنا إبراهيم. وقال أحمد بن حنبل عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، إنما سمعه من حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلي وجعل أحمد يضعف حديثه عن إبراهيم يعني النخعي»، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: «إنها =

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ، والمحفوظ: عن مغيرة، عن سمالك، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن رسول الله ﷺ مرسلًا هكذا رواه جرير⁽¹⁾، عن مغيرة مرسلًا⁽²⁾.

وقال البيهقي أيضًا: «فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وذكر عائشة فيه وهم». قال أبو عيسى الترمذي⁽³⁾: سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

وقال في السنن الصغرى 6/ 200 (2508): «وحديث عائشة إن النبي ﷺ تزوج وهو محرم لا يصح موصولًا، إنما هو عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وعن مسروق، عن النبي ﷺ مرسلًا».

= سمع من إبراهيم ثلاث مائة وسبعين حديثًا يعني ويدلس الباقي، وقال أبو داود سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثًا. انظر. جامع التحصيل ص 110. تحفة التحصيل 1/ 313.

(1) قال ابن الترمذي في الجوهر النقي 7/ 213: «رواية أبي عوانة عن مغيرة مسندًا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين أحدهما أن أبا عوانة أجل من جرير، قال أبو حاتم: أبو عوانة أحب إلي من جرير بن عبد الحميد، والثاني: أن أبا عوانة زاد الإسناد وزيادة الثقة مقبولة - وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضًا... قال الطحاوي: وهذا مما لا نعلم أيضًا عن أبي هريرة فيه خلافا». قلت: أبو عوانة اختلف عليه في هذا الحديث عن مغيرة! وخالفه جرير بن عبد الحميد وهو ممن يروي عن مغيرة من كتاب، فلعله ضبط ما لم يضبطه أبو عوانة، سيما وقد أعل أهل الحديث روايته وحكموا بخطئها منهم: أبو علي الحافظ والبيهقي ثم إن مغيرة لم يصرح بالسماع في رواياته مع ما اشتهر به من التدليس! انظر: سؤالات الأجرى لأبي داود ص 172.

(2) انظر: مختصر خلافيات البيهقي 3/ 191.

(3) انظر: علل الترمذي ص 132 (225).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان إلا أبو عاصم».

وقال الهيثمي في المجمع 4/ 267: «رواه البزار وروى لها الطبراني في الأوسط ... ورجال البزار رجال الصحيح».

وتقدم قول الحافظ في الفتح 9/ 166: «أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة⁽¹⁾، فأما حديث عائشة ... صححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه!». وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم أنت أملت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة؟ فقال: دع عائشة حتى انظر فيه. وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي أيضاً..!.

قلت: تقدم أن ذكر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث وهم، حيث حدث به أبو عاصم النبيل ابتداء ثم توقف لما روجع فيه، ثم لما تبين له وهمه بذكر عائشة رضي الله عنها - لما رجع إلى أصل كتابه - ضرب عليه، ولذا أعله: الإمام البخاري، والحافظ أبو علي النيسابوري⁽²⁾، والبيهقي فالقول قولهم بلا منازع.

وقال الماوردي عن أئمة الحديث في الحاوي الكبير 9/ 848: «وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، فضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث».

المطلب الرابع: حديث جابر رضي الله عنه

أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين 3/ 110: قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن

(1) حديث أبي هريرة تقدمت دراسته وأنه ضعيف وقد أعله الحافظ في لسان الميزان بالإرسال 3/ 332.

(2) قال عبد الرحمن بن منده: سمعت أبي يقول: «ما رأيت في اختلاف الحديث والانتقان أحفظ من أبي علي النيسابوري». سير أعلام النبلاء 16/ 55.

سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

وهذا الحديث تفرد به : إبراهيم بن مرزوق - وهو ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ويصر ولا يرجع - كما ذكر الدارقطني وابن حجر، وقال الذهبي عنه: صدوق.

وشيخه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: «صدوق سيء الحفظ وكان يصحف» كما قال الحافظ.

وعمر بن دينار وإن كان الراجح سماعه من جابر إلا أنه لم يصرح بالسماع منه وقد وصف بالتدليس .

ويكفي في ضعف هذا الحديث خلو داووين السنة منه!، بل لم يذكره أحد من الأئمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبخاصة من اعتنى بجمع أحاديث الجواز كالأحناف ومن أبرزهم الإمام الطحاوي.

ويغلب على ظني أنه حديث ابن عباس فهو مشهور بهذا السند: «عن عمرو بن دينار، عن جابر - ابن زيد -، ولكن تصحف (عن) عبدالله ، إلى (بن) والله أعلم.

انظر: التقريب (276)(7889)، الميزان 1/ 191، الكاشف 1/ 225، طبقات المدلسين ص 22.

المطلب الخامس: حديث سودة بنت حارثة امرأة عمرو بن حزم

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة 2/ 223، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن سودة بنت حارثة امرأة عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو محرم».

وإبراهيم بن محمد المدني هو ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك كما قال الحافظ في التقريب (269)، وانظر ترجمته في الكامل 1/ 217، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/ 51، ذخيرة الحفاظ 3/ 1470.

المبحث الثاني أدلة التحريم

وتحتة مطالب

المطلب الأول: حديث ميمونة رضي الله عنها

أخرجه الإمام مسلم 1032/2 ح (1411)، والترمذي (845)، وابن ماجه (1694)، وابن حبان 443/9 ح (4139)، والحاكم 33/4 (6797)، من طرق⁽¹⁾ عن جرير بن حازم⁽²⁾ ثنا أبو فزارة.

وأبو داود (1845) وأحمد 397/44 (26815) و 419/44 (26841)، والدارمي 1151/2 (1865)، وابن الجارود في المنتقى ص 117 (445) و (695)، وأبو يعلى في المسند 18/13 (7106)، والطحاوي في شرح المعاني

(1) رواه هكذا أربعة عشر راوياً وفيهم الثقات الأثبات كأحمد بن حنبل، وابن سعد، وزهير، ويونس بن عبد الأعلى، وأبو خيثمة، عن وهب، عن أبيه جريره موصولاً -بذكر ميمونة -، وخالفهم إسحاق بن راهويه (2031)؛ فرواه عن وهب، عن أبيه، مرسلًا - بإسقاطها - والأول أرجح لأنه من رواية الثقات الجهابذة الأكثر.

(2) هكذا رواه جرير بن حازم موصولاً وخالفه حماد بن زيد عند الدراقطني في السنن 262/3 (64)، عن ابن منيع، نا خلف بن هشام، عن حماد، عن أبي فزارة به مرسلًا بإسقاط ميمونة، ومعلوم قصر حماد للأسانيد وتحوطه في ذلك.

قال يعقوب بن شيبه: «حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة وكل ثقة غير أن بن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع وكثير الشك بتوقيه وكان جليلاً لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه» انظر: تهذيب التهذيب 10/3، والثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع ص 88.

270/2، وفي مشكل الآثار 515/14 (5803) و (5804)، والطبراني في الكبير 437/23 (1058) و 20/24 (44)، وفي الأوسط (8907)، والدارقطني في سننه 262/3 (65) و (66)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص 399 (521)، وابن حبان 443/9 (4137) و (4138)، والبيهقي 210/7، والصغرى 75/4 (1570)، وفي الدلائل 332/4، وابن حزم في المحلى 199/7، من طريق حماد ابن سلمة، عن حبيب بن الشهيد.

والنسائي 183/5 (5383)، وابن طهمان في مشيخته ص 123 (66)، - ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط 103/7 (6982)، والبيهقي في الكبرى 66/5 -، من طريق الوليد بن زروان⁽¹⁾.

كلاهما (حبيب بن الشهيد، والوليد بن زوران)⁽²⁾، عن ميمون بن مهران.

(1) وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: ثقة، وابن حجر: لين! انظر: الثقات 7/550، الكاشف (6064)، والتقريب (8360).

(2) وخالفهما أيوب عند ابن سعد في الطبقات 8/134، والمستغفري في الصحابة - كما في الإصابة 6/719 -، وجعفر بن برقان - في وجه عنه - كما في التمهيد 3/155، وتاريخ دمشق 65/126 وأسد الغابة 7/294، فروياه عن ميمون عن يزيد مرسلاً، واحتمال سماع ميمون الوجهين عن يزيد متوجه سيما وقد أخرج الوجه الموصول الإمام مسلم وصححه غير واحد ورواه اثنان وخالفهما أيوب وحده ومعروف عنه قصر الأسانيد رحمهم الله نص على ذلك هشام بن حسان وأبي عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل انظر: الثقات الذين تعمدوا وقف الأحاديث ص 72.

(كلاهما أبو فزارة ، وميمون بن مهران ⁽¹⁾، عن يزيد الأصم - ابن أخت ميمونة بنت الحارث -، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بَسْرَفٍ ⁽²⁾ ونحن حلالان».

وعند بعضهم قال يزيد : «وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو حلال».

(1) هكذا رواه أبو فزارة وميمون بن مهران - في وجه عنه-، والزهري - في وجه عنه - موصولاً بذكر ميمونة، وخالفها الزهري - في وجه -، والحكم بن عتيبة، وكذا أبو إسحاق من رواية عصام بن يوسف عن الثوري عنه عند الدراقطني في العلل 362 / 15، فرووه عن يزيد مرسلًا كما سيأتي.

فقد تصحّف في مطبوع العلل إلى: (عاصم) ولم يتنبه له المحقق بل جعله عاصم اليربوعي! كما أنه غير باجتهاده نسب (العوفي) وهو المثبت في الأصل إلى (البلخي) والأول أصح!، وعصام هذا ذكره ابن عدي في الكامل 371 / 5 وقال: «وقد روى عصام هذا عن الثوري وعن غيره أحاديث لا يتابع عليها».

وانظر: فتح الباب في الكنى والألقاب 424 / 1، توضيح المشتبه 158 / 8 و223، الإكمال 160 / 7، اللسان 71 / 6.

(2) قال النووي في شرحه لمسلم 146 / 8: «سَرَفٌ هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل: ستة وقيل: سبعة وقيل: تسعة وقيل: عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً» زاد الحموي في معجمه 212 / 3: «تزوج به صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت».

وقال الطبراني في الأوسط: (لم يرو هذا الحديث مجوداً عن حبيب بن الشهيد إلا حماد بن سلمة، ولم يقل أحد في متن هذا الحديث «بعد ما رجع من مكة» إلا حماد بن سلمة).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال البغوي في شرح السنة 253 / 7: «وصح عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، عن ميمونة».

وقال الهيثمي في المجمع 268 / 4: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح».

قال الترمذي في العلل ص 131 (224): «وسألت محمداً عن حديث يزيد بن الأصم؟ فقال: إنما روي هذا عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»، ولا أعلم أحداً قال: عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة غير جرير بن حازم. قال: قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء».

قلت: عبارة الإمام البخاري رحمه الله دقيقة فأخبر بما انتهى إليه علمه الواسع، ولم ينف وجود المتابع. حيث تابع ميمون بن مهران: أبا فزارة شيخ جرير بذكر ميمونة كما تقدم.

- لكن خالف أبا فزارة وميمون بن مهران: الزهري والحكم بن عتيبة فروياه مرسلًا.

أخرجه مسلم 1031 / 2 (1410)، والشافعي في مسنده ص 180 و ص 254، والأم 78 / 5 و 177 / 5، - ومن طريقه البيهقي في الكبرى⁽¹⁾ 210 / 7 -، ورواه ابن أبي شيبة 152 / 3 (13114)، ويعقوب في المعرفة والتاريخ 203 / 1، والطحاوي في

(1) سقط من المطبوع: «ابن شهاب» وهو مثبت عند الشافعي.

شرح معاني الآثار 2/ 269، والحاكم في المستدرک 4/ 34 (6798)، والبيهقي في الكبرى 5/ 66 و 7/ 58 و 7/ 210، من طريق⁽¹⁾ عمرو بن دينار، عن الزهري.

والطبراني في المعجم الكبير 24/ 21 (46)، وابن عبد البر في الاستذکار 4/ 118 (16276)، من طريق معمر⁽²⁾ عن الزهري.

والنسائي في الكبرى 5/ 183 (5384)، من طريق شعبة⁽³⁾، عن الحكم.

(1) هكذا رواه ابن نمير عند مسلم، والشافعي، والحميدي عند يعقوب بن سفيان، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمرو به مراسلاً وخالفهم إبراهيم بن بشار الرمادي - وهو حافظ له أو هام -، وأحمد بن روح، وعباس - لعله ابن الفضل العدني وهو صدوق، أو عباس بن يزيد البحراني وهو صدوق يخطئ - ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمرو عن الزهري عن يزيد عن ميمونة موصولاً في الحلية 1/ 308، والمرسل أشبه كما قال الدارقطني في العلل 15/ 263.

(2) بلفظ: «ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم وهي خالة يزيد، قال عمرو بن دينار: قلت لابن شهاب أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضاً؟». ولذا أجاب بعضهم عن حديث ميمونة منهم الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 270: «بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد ابن الأصم في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه وجعله أعرابياً بوالاً على عقبه! والجواب: لو أراد طعنه في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري، وإنما قصد عمرو بن دينار بذلك ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد، والترجيح إنما يقع من عمرو بن دينار لو كان يزيد يقوله مراسلاً كما كان ابن عباس يقوله مراسلاً إذ لم يشهد ابن عباس القصة كما لم يشهدا يزيد بن الأصم إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر وهي أعلم بأمرها من غيرها».

(3) هكذا قال غندر ومعاذ عن شعبة مراسلاً، وخالفها أبو داود الطيالسي - من رواية بعض الأصبهانين عنه -، عن شعبة فرواه موصولاً بذكر ميمونة ذكره الدارقطني، والمرسل أصح لأنه من رواية الأكثر والأوثق وهو ما رجحه الدارقطني في علله 15/ 263.

كلاهما (الزهري، الحكم)، عن يزيد الأصم: «أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال».

ومُرسله: يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة ﷺ، وهو ممن تربى في بيتها فهي خالته، وقد احتمل الأئمة إرساله لا سيما وقد صحح مسلم، وابن حبان، والحاكم، والبخاري، والهيثمي وصله أيضاً.

قال البيهقي 66 / 5: «ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث».

وقال أيضاً 7 / 210: «ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار 4 / 118: «قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مرسلًا لظاهر رواية الزهري وليس كما ظهر إلا رواية الزهري فحملت للتأويل، وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً أن يخبر بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً يحدث به هكذا وحده يقول: حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء».

المطلب الثاني: - حديث صفية بنت شيبة ﷺ

أخرجه النسائي 5 / 182 (5382)، وابن سعد في الطبقات 8 / 139، من طريق جعفر بن برقان⁽¹⁾.

(1) هكذا قال مغلد بن يزيد عند النسائي، والفضل بن دكين عند ابن سعد، وخالفهما يونس بن بكير عند ابن الأثير في أسد الغابة 7 / 294 عن جعفر، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم قال: تزوج ﷺ ميمونة وهو حلال في قبة لها وماتت فيها»، والأول أرجح لأنه من رواية الأكثر

وابن سعد في الطبقات 8/133، وابن أبي عاصم في الأحاد 6/16 (3193)، وابن عبد البر في الاستذكار 4/119 (16293)، من طريق عبدالله بن جعفر الرقي.

والطبراني في الكبير 24/323 (814)، وفي الأوسط 5/77 (4719)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 6/3379 (7723)، وابن عبد البر في التمهيد 3/157، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

والطبراني 24/21 (46)، والبيهقي 7/211، وابن عبد البر في التمهيد 3/155، من طريق معمر.

والطبراني في الأوسط 2/19 (1091)، من طريق خطاب بن القاسم.

أربعتهم (عبدالله بن جعفر، وعبيدالله الرقي، ومعمر، وخطاب بن القاسم)، عن عبد الكريم الجزري.

وابن عساكر في تاريخه 65/127، وأبو نعيم في المعرفة 6/3379 معلقاً، من طريق ثور بن يزيد⁽¹⁾.

=والأحفظ فالفضل بن دكين ثقة ثبت ومخلد صدوق له أوهام، ويونس بن بكير يخطئ كما في التقريب (6071) و(7369) و(8911).

(1) ولفظ ثور بن يزيد: «أن ميمون بن مهران حدثه أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عليه كتب إليه يسأل يزيد بن الأصم - ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ - عن نكاح النبي ﷺ ميمونة فقال: «خطبها وهو حلال وملكها وهو حلال ودخل بها وهو حلال» قال ميمون: فجلست إلى عطاء بن أبي رباح فسمعتة يخبر أن رسول الله ﷺ خطبها وهو حرام، وملكها وهو حرام! فلما انصدع من حوله حديثه بحديث يزيد بن الأصم فقال انطلق بنا إلى صفية بنت شيبة فانطلقنا حتى دخلنا عليها فإذا عجوز كبيرة فسألها عطاء عن ذلك؟ فقالت: خطبها رسول الله ﷺ وهو حلال، وملكها وهو حلال، ودخل بها وهو حلال».

ثلاثتهم (جعفر بن برقان، وعبدالكريم الجزري، وثور بن يزيد)، عن ميمون بن مهران قال: سألت صفية بنت شيبة: أتزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: «بل تزوجها وهو حلال»⁽¹⁾.

قال الطبراني في الأوسط 5/ 77: «لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران عن صفية إلا عبدالكريم تفرد به: عبيد الله بن عمرو».

وقال في الأوسط 2/ 19 أيضاً: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا خطاب»!

قلت: بل تابعتها: معمر، وعبد الله بن عمرو وقد قال عنه ابن سعد: «كان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري»، وعبدالكريم هذا ثقة.

وقد تابع عبدالكريم: جعفر بن برقان: وقد وثقه ابن معين، وابن سعد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يهيم في حديث الزهري.

قال الهيثمي في المجمع 4/ 268: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح».

المطلب الثالث: حديث أبي رافع رضي الله عنه

أخرجه الترمذي (841)، ومسدد - كما في إتحاف الخيرة المهرة 3/ 185 (2511-)، وابن أبي شيبة 3/ 152 (12968)، والنسائي 5/ 182 (5381)، والرويان في مسنده 1/ 470 (709)، وابن خزيمة - كما في فتح الباري 9/ 166 - وعنه ابن حبان 9/ 442 (1435) و(4130-)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 270، وفي شرح المشكل 14/ 512 (5800)، وأبو نعيم في حلية الأولياء 3/ 264، والبيهقي 5/ 66 و 7/ 211، وفي دلائل النبوة 4/ 336، وفي معرفة السنن

(1) هذا لفظ معمر ولفظ غيره: قالت: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها بسرف وكان قبر ميمونة بسرف».

والآثار 7/ 184 (2993) و(4472)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق 2/ 79، وابن عبد البر في التمهيد 3/ 152، والبغوي في شرح السنة 7/ 252 (1982)، جميعهم عن من طريق حماد بن زيد.

والدارقطني 3/ 262 (67)، من طريق داود الزبرقان.

كلاهما (حماد بن زيد، وداود الزبرقان)، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما».

قال الترمذي: (هذا حديث حسنٌ ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد⁽¹⁾)، عن مطر الوراق، عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة، عن سليمان بن يسار «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلًا قال ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة تفرد به عنه مطر الوراق».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال البوصيري: «رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح».

قال الترمذي في علله ص 130: «وسألت محمداً فقال: لا أعلم روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان ابن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال غير مطر الوراق».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار 4/ 117: «حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله».

(1) وهو كما قال فلا يفرح بمتابعة داود الزبرقان لحماذ بن زيد عند الدارقطني في سننه (67) فهو متروك كما في التقريب (1955).

ومطر الوراق : صدوق كثير الخطأ⁽¹⁾، وقد خالفه الإمام مالك وأنس بن عياض والدراوردي فأرسلوه .

قال النسائي 5 / 182 : «أرسله مالك بن أنس».

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة 1 / 180، وفي الأم 5 / 78 و 177، ومسند ص 254، وفي اختلاف الحديث ص 530، - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار 7 / 184 (2992) -، ورواه ابن سعد في الطبقات 8 / 133، والطحاوي في المشكل 14 / 514 (5801)، عن مالك⁽²⁾.

وابن سعد في الطبقات 8 / 134، عن أنس بن عياض.

وذكره الدارقطني في العلل 7 / 13 (1175) من طريق الدراوردي⁽³⁾.

(1) ومطر الوراق قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن مطر الوراق فقال مطر في عطاء ضعيف. قال عبد الله بن رجاء ليحيى بن معين: مطر فقال: ضعيف في حديث عطاء. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال أبو زرعة صالح. روايته عن أنس مرسلة لم يسمع منه وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: هو صالح الحديث أحب إلي من سليمان بن موسى وكان أكبر أصحاب قتادة وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب 10 / 152.

(2) هكذا قال الشافعي، وابن سعد وابن وهب، وخالفهم: بشر بن السري كما ذكر الدارقطني في العلل 7 / 13 (1175) فرواه عن مالك موصولا، ومال الدارقطني إلى تقوية الرواية الموصولة لأنه ومطر ثقتان، والذي يظهر لي أن رواية بشر شاذة لمخالفته من هو أوثق منه !.

(3) في العلل للدارقطني 7 / 13: «وسئل عن حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا؟ فقال: يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن واختلف عنه فرواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع متصلا. وكذلك رواه بشر بن السري، عن مالك بن أنس، عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. وخالفه أصحاب مالك فرووه: عن مالك عن

ثلاثتهم (مالك، وأنس بن عياض، والدراوردي)، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار: «أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج» هكذا مرسلًا.

والراجح الرواية المرسلة لأنها من رواية الأكثر والأوثق، وقد أعلت بالانقطاع أيضًا بين سليمان وأبي رافع!.

قال ابن عبد البر: «هذا عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين. وقيل: سنة سبع وعشرين. ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده؛ ولأن ميمونة مولاته ومولاة أخوته أعتقتهم وولأؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس فغير نكير أن يسمع منها ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاه وموضعه من الفقه موضعه وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى»⁽¹⁾.

لكن تعقبه الحافظ في التلخيص 3/ 50 بقوله: (لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث: «نزل الأبطح»، ورجح ابن القطان⁽²⁾ اتصاله،

=ربيعه، عن سليمان أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مرسلًا وحديث مطر وبشر السري متصلًا وهما ثقتان، ورواه الدراوردي، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ مرسلًا.

(1) التمهيد لابن عبد البر 3/ 151.

(2) بيان الوهم والإيهام 2/ 562، وقال: «وأنا أظن أن الحديث المذكور متصل باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قول من قال سنة 27 فتكون سنه نحو ثمانية أعوام مات أبو رافع وقد يصح سماع من هذه سنه».

ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنّه ثمان سنين أو أكثر).

وقال ابن القيم: (وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام)⁽¹⁾.

المطلب الرابع: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أخرجه الدارقطني في سننه 3/261 (62) قال: نا أحمد بن إسحاق بن ينجاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي وهب البصري، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «تزوج ميمونة وهو حلال».

وهذا الخبر في إسناده رجل مجهول، ويعضده ما ذكره إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية 8/126 بقوله: «وكان ابن عمر، وسعيد بن المسيب ينكران ذلك».

قال الحافظ معقباً: «هو في الصحيح عن ابن عباس، وإنما ذكرته لإنكار ابن عمر».

المطلب الخامس: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أخرجه الخطيب في تاريخه 4/334، بإسناد ضعيف، عن مطر الوراق، عن عكرمة.

وذكره الذهبي في السير 2/241 من طريق الواقدي، عن معمر، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم.

كلاهما (عكرمة، ويزيد بن الأصم)، عن ابن عباس قال: «تزوجها النبي ﷺ وهو حلال».

(1) تهذيب السنن لابن القيم 5/207.

قال النووي في المجموع 7/ 254: «فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس...».

قلت: في ثبوت هذا القول عن ابن عباس نظر فالإسناد ضعيف والثابت عنه خلافه.

قال الذهبي: «هذا منكر، والواقدي متروك، والثابت عن ابن عباس خلافه».

وأخرجه الطبراني في الكبير 12/ 252 (13022)، بإسناد فيه ضعف عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبَعْدَهُ فَأَمَّا الإِحْرَامُ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوَّجَ أَوْ يَنْحَرَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ إِحْرَامِهِ».

قال الهيثمي 4/ 268: «وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد...».

قلت: بينهما مجاهد وغيره كالقاسم بن محمد كما ذكر أبو حاتم، انظر: جامع التحصيل ص 240.

المطلب السادس: حديث أنس رضي الله عنه

أخرجه الدراقطني في سننه 3/ 261 (61) نا محمد بن علي بن حبيس، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريري، نا محمد بن دينار الطاحي، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج».

وهذا الحديث تفرد: أبو بكر محمد بن دينار الطاحي، وقد قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته» كما في التقريب (6586).

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 356/14، من طريق أبي ضمرة، عن ربيعة، عن أنس قال: بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار فأنكحاه ميمونة قبل أن يجرم».

قال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق 3/475 (416): «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده من تجهل حاله، والصواب رواية ربيعة، عن سليمان».

قلت: ومع ما تقدم، فإنه قد روي عن أنس رضي الله عنه خلافة⁽¹⁾.

المطلب السابع: حديث آخر ابن عمر رضي الله عنهما

أخرجه أحمد في مسنده 172/10 (5958)، والدارقطني في السنن 3/260 (58)، كلاهما من طريق أسود بن عامر، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا عكرمة بن خالد قال: سألتُ عبد الله بن عمر عن امرأةٍ أرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحْجَّ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ».

والخبر فيه: أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (702).

(1) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني 2/273، وفي المشكل 14/520، قال: حدثنا روح بن الفرج، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله ابن محمد بن أبي بكر قال سألت أنساً رضي الله عنه عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، هَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ؟»، قال ابن حجر في الفتح 9/166: «وإسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان».

قلت: ذكر الطحاوي له علة في المشكل فقال: «هكذا حدثنا روح فقال فيه: عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبعض الناس يقول: إنَّ بين عبد الله وبين أنس محمد بن أبي بكر وهو أبو عبد الله هذا وهو الثَّقَفِيُّ...».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 268: «رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق».

قلت: الجمهور على تضعيفه، وإنما تسمح بعضهم بروايته عن أهل اليامة إذا حدث من كتابه عن يحيى بن أبي كثير⁽¹⁾ انظر: الجرح والتعديل 2/ 253.

وأخرجه الطبراني في الأوسط 1/ 162 (510)، قال حدثنا أحمد بن القاسم قال حدثنا محمد بن يوسف الغضضي قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد - ابن زيد بن عبد الله -.

والدارقطني في السنن 3/ 261 (60)، والبيهقي معلقاً 7/ 210، من طريق الضحاك بن عثمان.

والعقيلي 4/ 151، والدارقطني (59)، والبيهقي 7/ 210، معلقاً من طريق إسماعيل بن أمية.

وابن حزم في المحلى 7/ 199، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني. أربعتهم⁽¹⁾ (عمر بن محمد، والضحاك بن عثمان، وإسماعيل، وأيوب السخيتاني)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله قال: «المَحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سِوَاهُ».

قال ابن حزم: «وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة...».

وقال الهيثمي 4/ 268: «رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة⁽¹⁾، وإن كان غيره فلم أعرفه وبقيّة رجاله لم يتكلم فيهم أحد⁽²⁾».

(1) وخالفهم مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب بن موسى، وأيوب السخيتاني، ويعلى بن حكيم، ومطر، عن نافع موقوفاً.

قلت: بل رجال الطبراني ثقات، لكن الثابت عن ابن عمر وقفه كما رجح ذلك العقيلي والبيهقي، وقد روي عن ابن عمر ما هو أقوى وأدل من ذلك وهو رد نكاح المحرم⁽³⁾.

=فرواه مالك في الموطأ (774)، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره» موقوفاً، وعنه الشافعي في المسند ص254، والعقيلي 4/151، والبيهقي في الكبرى 7/213.

وتابعه عبيد الله عند المحاملي في أماليه 1/148 (114)، حدثنا الحسين قال حدثنا عبد الوهاب الوراق حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله

وتابعهم: أيوب بن موسى، وأيوب السختياني، ويعلى بن حكيم، ومطر عن نافع عند العقيلي في الضعفاء 4/151، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص396 (513).

وتوبع نافع على وقفه تابعه: سالم بن عبد الله فرواه: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (519)، والتمهيد 3/154.

قال العقيلي: «وهذه الأحاديث أولى». أي من حديث الزنجي، عن إسماعيل بن أمية موقوفاً.

وقال البيهقي: «والصحيح عن ابن عمر موقوف».

(1) بل هو أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري كما ذكر الخطيب في تاريخه 3/393 وهو ثقة كما في السير 15/552.

(2) بل بقية رجاله ثقات من رجال الشيخين سوى محمد بن يوسف الغضيفي قال عنه الخطيب في تاريخه 3/393: ثقة.

(3) في طبقات الحنابلة 1/153: «قال: سألت أحمد عن نكاح المحرم؟ فقال: كان عمر وعثمان وابن عمر يفرقون بينها»، وفي المحلى لابن حزم 7/198: «وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسُخِّ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ إِذَا نَكَحَ»، وكذلك عن علي بن أبي طالب. أما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ ص349 (773)، وعنه الشافعي في المسند ص254 بسند صحيح، وقال ابن كثير في مسند

المطلب الثامن: حديثُ عثمان بن عفان ؓ

أخرجه الإمام مالك (722)، ومسلم 1030/2 (1409)، وأبو داود ح (1841) و (1842)، والترمذي ح (840)، والنسائي 88/4 ح (3811) و (3812) و (3813) و 184/5 و (5390) و (5391)، وابن ماجه ح (1966)، وأحمد 1/463 و (401) و (462) و (496) و (534) و (535)، وابن الجارود ص 116 ح (444) و (694)، وابن خزيمة 138/4 ح (2649)، وابن حبان 9/433 ح (4123) و (4124) و (4125) و (4126) و (4127) و (4128)، جميعهم من

الفاروق 1/404: «إسناد صحيح وهذا هو المأثور عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن

المسيب».

وأثر علي ؓ أخرجه مسدد، ويحيى كما في المطالب (1197) و (1558)، والبيهقي في السنن 5/66

و 7/213، وفي المعرفة 10/185، من طريقين عن الحسن عن علي ؓ ومن طريق جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي، قال البوصيري في الإتحاف (2510): «واه مسدد والبيهقي بسند رواه ثقات».

وأما أثر زيد ؓ فخرجه البخاري في تاريخه 4/261، والبيهقي 7/213 بإسناده وقال البيهقي:

وهو قول قتادة والحسن..

وانظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص 235، وانظر: إتحاف المهرة للبوصيري 3/185.

طريق أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ ⁽¹⁾ قال: «لا يُنكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ» ⁽²⁾ وَلَا يَحْطُبُ» ⁽³⁾.

قال الترمذي: «حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض الفقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. لا يرون أن يتزوج المحرم. قالوا فإن نكح فنكاحه باطل».

(1) هكذا رواه يوسف بن يعقوب القاضي، وموسى بن هارون عن أبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به مرفوعاً، وخالفهما أبو يعلى عن أبي الربيع به فوقفه كما في المطالب العالية 81/8 (1560).

وتابع أبا الربيع على الرفع: سليمان بن حرب ومحمد بن أبي بكر المقدمي وهكذا جاء مرفوعاً في كل طبقات الشيوخ في حين لم أقف على من رواه موقوفاً على عثمان إلا أبو يعلى!

(2) قوله: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ الأول بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه، والثاني: بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام، ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف» انظر: تصحيفات المحدثين للعسكري ص 272.

(3) قال ابن حجر في تلخيص الحبير 3/353: «وفي بعض الروايات ولا يشهد، قال النووي في شرح المذهب: قال الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر أن الذي زاده من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل». وقال ابن الملقن وابن حجر وغيرهما: زاد ابن حبان: «ولا يَحْطُبُ عليه» قلت: والطبراني كذلك. انظر: البدر المنير 7/579.

وأورد كثير منهم للحديث قصة وهي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُمَا مُحْرَمَانِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لِيَحْضُرَهُ ذَلِكَ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ...».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا عثمان».

وقال ابن عبد البر: «وحديث عثمان صحيحٌ في منع نكاح المَحْرَمِ فهو المعتمد»⁽¹⁾.

خلاصة ما تقدم أقول وبالله التوفيق قد ثبت من حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم وغيره، ومن حديث صفية رضي الله عنها، ومن قول سليمان بن يسار وغيرهم ما يدل على أن ميمونة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ وهو حلال. في حين ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وحده أنه قال: «إن النبي تزوجها وهو محرم»!

فما الصواب في ذلك؟ وما موقف الأئمة من هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟

ذكر ابن حجر عن ابن جرير الطبري: «قال أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه. فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ. وقال بعضهم: بعد ما أحرم».

ولذا تنوعت اجتهادات وأقوال أهل العلم على هذه الأحاديث فسلك بعضهم مسلك الجمع وسلك بعضهم مسلك الترجيح.

(1) الاستذكار 4/ 117، والتمهيد 3/ 153. ونقله عنه ابن حجر في الفتح 9/ 165.

المبحث الثالث:

مسالك العلماء تجاه هذا الاختلاف

تنوعت آراء أهل العلم واختلفت اجتهاداتهم تجاه هذه الأحاديث، ونجملها في مطلبين بإذن الله.

المطلب الأول: مسلك الجمع بين الأحاديث، وفيه ستة أقوال

1) قيل: تزوجها ﷺ حلالاً في طريق مكة، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال.

قال الترمذي: «واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة. فقال بعضهم: تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة».

وقال الحافظ في الفتح 9/ 166: (وقال الطبري: «وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعد ما أحرم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 153: «إن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا هو حلال قبل أن يحرم».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم 4/ 552: (وقال بعضهم: «بعث أبا رافع بعقد نكاحها بمكة بوكالته والنبي بالمدينة ثم وافى النبي محرمًا فبنى بها بسرف حلالاً واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها».

وقال التبريزي في مشكاة المصابيح 2/ 822: «والأكثر أن على أنه تزوّجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو مُحَرَّمٌ ثم بنى بها، وهو حلالٌ بسرف في طريق مكة».

وذكر ابن تيمية سبب الوهم فقال في شرح العمدة 3/ 198: «إن النبي ﷺ تزوجها في عمرة القضية في خروجه ورجع بها معه من مكة وإنما كان يحرم من ذي الحليفة فيشبه أن تكون الشبهة دخلت على من أعتقد أنه تزوجها محرماً من هذه الجهة فإن ظاهر الحال أنه تزوجها في حال إحرامه... لا سيما ومن روى أنه تزوجها قبل الإحرام معه مزيد علم، وقد روى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث مولاه أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزواجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج».

وقال ابن حجر في الإصابة 8/ 126: «وقيل: عقد له عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر»، - وهو كذا في كتاب الصحابة للمستغفري كما في الإصابة 6/ 719 -.

قال ابن القيم في زاد المعاد 3/ 373: «وقد قيل: إنه تزوجها قبل أن يحرم وفي هذا نظر إلا أن يكون وكل في العقد عليها قبل إحرامه».

(2) وقيل: إنما تزوجها بعدما أحل من العمرة، كما جاء في بعض ألفاظ حديث ميمونة بل وصريح كلام سعيد بن المسيب وغيرهما، وربما لم ينزع ملابسه ﷺ بعد فالتبس ذلك عليهم.

قالت ميمونة: «تزوجني بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة». وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة.. وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته تزوجها رسول الله ﷺ بعدما حل⁽¹⁾.

وقال البيهقي: «قال أحمد: وقول الشافعي: نكحها قبل عمرة القضية خرج على ظاهر رواية سليمان بن يسار، ورواية ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها بعدما أحل أصبح، وكذلك قاله سعيد بن المسيب»⁽²⁾.

(1) شرح العمدة 3/ 200.

(2) معرفة السنن والآثار 7/ 186.

وقال ابن حبان: «ثم خرج ﷺ وأحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج ميمونة وهو حلال بعد ما فرغ من عمرته»⁽¹⁾.

وفي عمدة القاري 197/10: «وإنما هادئهم النبي ﷺ على أن يدخلها معتمراً ويبقى فيها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرماً بعمره ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت ولم يشك أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة فصح أنها بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة».

(3) أن الخطبة والركون قبل الإحرام، والعقد والبناء بعد الحل.

قال ابن تيمية في شرح العمدة 203/3: «إلا أن يكون تقدم الخطبة والركون ولم يعقد العقد إلا بسرف حين البناء فإن هذا ممكن، وعلى هذا حمل القاضي الروائين وفسر قوله: «دعوني أعرس» معناه أعقد وأعرس فلما منعه خرج إلى سرف فعقد وأعرس».

(4) وقال بعضهم: تزوجها ﷺ وهو محرم وبني بها ﷺ وهو حلال.

قال ابن حجر في الإصابة 126/8: «وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم، وبني بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل، وذلك بين من سياق القصة عند ابن إسحاق»، وهو قول ابن عباس وأصحابه، وأهل الكوفة.

وهذا القول لا يستقيم مع ألفاظ حديث ميمونة ويزيد وصفية وغيرهم رضي الله عنهم؛ فإن في بعضها الجمع بين الزواج والبناء: «تزوجها وهو حلال وبني بها بسرف وهو حلال»، ويضعف هذا ظاهر إنكار الصحابة وغيرهم على ابن عباس على العقد في وهو محرم، وإلا فالبناء في الحل محل اتفاق!.

(1) صحيح ابن حبان 447/9.

5) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن من قلد الهدي صار محرماً، وإن لم يتلبس بالإحرام.

قال ابن حجر: «إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً... والنبى ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام. وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبى ﷺ»، وبنحوه كلام الباجي، والزركشي⁽¹⁾.

قلت: قد تقدم إعلال أحمد والنسائي لزيادة: «جعلت أمرها...»، ثم إذا علم أن ميقات ذي الحليفة قريب من المدينة وليس بينهما إلا ستة أميال، يبعد أن يكون ذلك قبل التلبس بالإحرام؟! قبل التلبس بالإحرام؟!

1) وقال بعضهم: تأويل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبى ﷺ إنما تزوجها في الحرم، وهو حلال.

والعرب تقول لمن هو في الحرم: مُحْرَمٌ وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومن ذلك البيت المشهور:

قتلوا ابنَ عَفَّانَ الخليفة محرماً⁽²⁾ ودعا فلم أر مثله مخذولاً

(1) فقد نُقل عن ابن عباس وغيره: «في الرجل يرسل ببدنته أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: «لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار». انظر الفتح 3/ 546، شرح الزركشي 2/ 403، طرح التثريب في شرح التقريب 5/ 132، وهو ثابت عن ابن عباس في الموطأ وغيره 1/ 340 (754).

(2) قيل: في حرم المدينة. وقد سأل الرشيد عن هذا البيت ما معنى محرماً؟ قال له الكسائي: «كان عثمان قد أحرم بالحج». ورد هذه الأقوال الصمعاني. فقال الرشيد: فما معنى هذا البيت؟ قال: كل

وهذا القول نصره ابن حبان فقال: «والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ غير جائز ترك استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس، وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصم في خبره لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مثنين مثل يزيد بن الأصم، ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم يريد به وهو داخل الحرم لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم، وأنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، وإذا دخل الحرم أحرم، وإن لم يكن بنفسه محرماً وذلك أن المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ﷺ وأحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج ميمونة وهو حلال بعد ما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثاً ثم سأله أهل مكة الخروج منها فخرج منها فلما بلغ سرف بنى بها بسرف وهما حلالان فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان وكان الرسول بينهما وكذلك حكى ميمونة عن نفسها فدللتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصلنا ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهاتر حيث عول على الرأي المنحوس والقياس المعكوس»⁽¹⁾.

(1) وقال بعضهم: محرماً أي: في الشهر الحرام.

=من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم ولا يحل شيء منه». تنقيح تحقيق أحاديث التعليق

2/ 439، نصب الرأية 3/ 173.

(1) انظر: الإحسان 9/ 446، و 5/ 484 و 9/ 437، وقد ذكره النووي ضمن الاحتمالات في

المنهاج 9/ 194.

قال ابن حجر: «ومنها أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً ... أي في الشهر الحرام»⁽¹⁾.

قال ابن كثير معقّباً على التّأويلين السابقين: «وفي هذا التّأويل نظر لأن الرواية متضافرة عن ابن عباس بخلاف ذلك. ولا سيما قوله: تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال، وقد كان في شهر ذي القعدة أيضاً وهو شهر حرام»⁽²⁾.
ورده الصنعاني كذلك وقال: «وهذا تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث»⁽³⁾.

قلت: ومما يضعف هذا القول أنه ثبت عن ابن عباس: «أنه لا يرى بأساً بنكاح المحرم» كما عند أحمد وغيره 1/ 268 بسند صحيح، وجاء عن أنس رضي الله عنه أيضاً جوازه قياساً على البيع!

المطلب الثاني: مسلك الترجيح، وفيه مذاهب

لما تعارضت روايتا ابن عباس وميمونة رضي الله عنهما سلك بعض أهل العلم مسلك الترجيح وتنوع اجتهداتهم وأقوالهم على ستة أقوال تقريباً:-

القول الأول: ترجيح حديث ابن عباس على حديث ميمونة، والجمع بين حديث ابن عباس وحديث عثمان رضي الله عنهما.

القول الثاني: ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنه على جميع أحاديث النهي!

القول الثالث: أن حديث عثمان رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنه على فرض ثبوته.

(1) فتح الباري 9/ 166.

(2) البداية والنهاية 4/ 233.

(3) سبل السلام 3/ 152.

القول الرابع: إسقاط الاحتجاج بالحديثين المتعارضين، وطلب الحجة وال ترجيح
بحديث آخر في الباب.

القول الخامس: ترجيح حديث ميمونة وأبي رافع رضي الله عنهما على حديث ابن
عباس رضي الله عنهما.

القول السادس: ترجيح حديث عثمان رضي الله عنه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وإليك تلك الأقوال مردوفة بمبررات الترجيح بإذن الله.

القول الأول: ترجيح حديث ابن عباس على حديث ميمونة، والجمع بين حديث
ابن عباس وحديث عثمان رضي الله عنهما، وقد تنوعت اجتهاداتهم في الجمع على أقوال.

1) حمل حديث عثمان رضي الله عنه على الكراهة، وابن عباس رضي الله عنهما على الجواز.

قال التوربشتي: «قصد النبي ﷺ بذلك كف المحرم وتفتير رغبته عن النكاح
والإنكاح والخطبة لكونها مدعاة إلى هيجان الشهوة ولم يقصد تحريمه، وقال الشيخ
محمد عابد السندي: الأولى أن يقال: النهي للكراهة جمعاً بين الدلائل، وذلك لأن
المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة، لأن ذلك يوجب شغل خاطره عما هو
بصدده من المناسك فكرهه النبي ﷺ لذلك...»⁽¹⁾.

وفي مرقاة المفاتيح 5/ 585: «ويمكن حمل فعله على بيان الجواز بل هذا هو
الأظهر».

وقال الزركشي في الشرح 2/ 403: «ودعوى أن المراد بالنهي الكراهة مخالف
لظاهر النهي، ولعمل الصحابة ويلزم منه أنه يفعل المكروه، ولا يقال فعله لتبيين
الجواز لأننا نقول تبينه: بقوله: لا ينكح...».

(1) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 9/ 353، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد 1/ 242، وأبو

المحاسن في معاصر المختصر 1/ 286.

(2) أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في النكاح، وحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوطء.
قال ابن حجر: «ومنهم من حمل حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه: «لا يَنْكَح» - بفتح أوله، ولا «يُنْكَح» بضم أوله - «ولا يَخْطُب». ووقع في صحيح ابن حبان زيادة: «ولا يخطب عليه». قلت: هذا التوجيه ضعيف فالفاظ الحديث وسببه يأباه.

إذ الأصل انصراف لفظ «النكاح» للعقد وليس الوطء كما هو ظاهر القرآن خلا
آية التحليل فقد جاء ما يصرفها وهو ذوق العسيلة، ولفظ «الزوج» الواردة في الآية.
الثاني: أن الولي إذا زوج قبل الإحرام وطلب الزوج وطء زوجته في حال إحرام
وليها فعليه أن يمكنه من ذلك إجماعاً فلا معنى لقوله: «ولا يَنْكَح».

الثالث: مما يضعف هذا القول أن أبان بن عثمان راوي الحديث وهو من أعلم
الناس بمعناه فسر المراد بقوله: «ولا يَنْكَح» أي لا يزوج لأن السبب الذي أورد فيه
الحديث هو العقد وليس الوطء فقد أرسل له عمر بن عبيد الله حين أراد أن يزوج ابنه
طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فأنكر عليه ذلك أشد الإنكار مستدلاً بحديث عثمان
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يعلم أنه أنكر عليه أحدٌ تفسيره الحديث بأن المراد بالنكاح فيه العقد لا
الوطء⁽¹⁾.

(1) إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من خصوصياته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية كما نقل ذلك النووي. وقال به الطحاوي ونقله
أبو المحاسن الحنفي: «وأن النبي ﷺ بخلاف أمته محفوظاً مالكاً لإربه فنهاهم عنه...».
ونقله ابن حجر عن بعضهم⁽²⁾.

(1) انظر: المجموع 7/ 256، وفتح الباري 4/ 52 و 9/ 165، وأضواء البيان 5/ 24.

(2) انظر: شرح النووي على مسلم 9/ 194 ومعتصر المختصر من مشكل الآثار 1/ 287، والفتح

9/ 165 الحاوي الكبير 4/ 124.

وقال البيهقي في السنن الكبرى 7/ 58: (فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ وهو محرم فإن صح أنه نكح وهو محرم وقد قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فحيث يتصور التخصيص).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير 9/ 848: «إن أبا الطيب ابن سلمة جعل النبي ﷺ مخصوصاً بالنكاح في الإحرام».

1) أن حديث عثمان ؓ تقعيد قاعدة وحكم، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حادثة عين.

قال ابن حجر: «ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات...»⁽¹⁾.

القول الثاني: ترجيح حديث ابن عباس ؓ على جميع أحاديث النهي! لما يلي⁽³⁾:-

1. أن حديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان بخلاف حديث ميمونة ؓ وحديث عثمان فقد انفرد بهما مسلم، وظاهر صنيع البخاري أنه لم يصح عنده الحديثان. والجواب عليه أن غاية ما يفيد اتفاق الشيخين صحة الحديث إلى ابن عباس وأنه قاله قطعاً ولا يمنع ذلك من ترجيح حديث عثمان، وحديث ميمونة وأبي رافع عليه لأنها أعلم بحال الواقعة منه⁽⁴⁾.

(1) انظر: فتح الباري 4/ 52.

(2) تنبيه: لم أقف على توجيه نصي لأبي حنيفة أو تلميذه على حديث عثمان ؓ وظاهر صنيع محمد بن الحسن في الموطأ ترجيح حديث ابن عباس على حديث عثمان وعلى فعل عمر كذلك في التفريق!

(3) انظر: مرقاة المفاتيح 5/ 584 فهو من أجمع ما كتب من مبررات ترجيح حديث ابن عباس ؓ.

(4) أضواء البيان 5/ 25.

2. وقالوا: يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس؛ وليس بأعلم منه وإن كانا في القرابة سواء. كما أن الذين رووا أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد أعلى وأثبت من الذين رووا أنه تزوجها وهو حلال وهم: ميمون بن مهران، وحبيب بن الشهيد، وأما عن قول: بقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول المعارضة لا تكون إلا مع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لأن حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من أفراد مسلم وليس له من الحفاظ والعلم ما يساوي أحدا منهم فإذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه⁽¹⁾.

وهذا أجاب عنه ابن حزم فقال: «وهذا تمويه منهم إنما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس... نحن لا نقرن ابن عباس صبيّاً من صبيان أصحاب رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الإسلام والصحبة ولكن نقرن يزيد إلى أصحاب ابن عباس»⁽²⁾.

3. وقالوا أيضاً: المخبر بكونه كان محرماً معه زيادة علم وأن الميثم مقدم على النافي.

وهذا القول ليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد كما سيأتي بيانه بالتفصيل بإذن الله.

4. قالوا: وقد يخفى على ميمونة كونه تزوجها رسول الله ﷺ محرماً وقد أوكلت أمرها للعباس كما تقدم، وهذا فيه رد على من قال: إنها أعلم بالقضية من غيرها.

(1) انظر عمدة القاري 10/ 197 بتصرف.

(2) المحلى 7/ 199، وانظر: فتح الباري 9/ 166.

قلت: قد تقدم إنكار النسائي وأحمد هذه الزيادة: «أنها أوكلت أمرها...»، وقد اتفق غير واحد على نكاحه لها وهو حلال من قول ميمونة نفسها، وصفية بنت شيبة، وسليمان بن يسار وغيرهم.

وقد أجاب ابن حزم على هذا أيضاً فقال: «ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها... وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرامه إذا تزوجها فكلام سخيف يُعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه فالمخبرة بكونه قد أحل زائدةً علماً»⁽¹⁾.

5. قالوا: إن بعض الصحابة خالف حديث ميمونة بما يوافق حديث ابن عباس كما صح عن أنس وابن مسعود، بأنهما لا يريان بأساً بنكاح المحرم، وقاسه أنس بالبيع لأنه عقد كسائر العقود فلا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام.

والجواب عن مخالفة أنس وابن مسعود للصحابة على تقدير صحة ذلك عنهما أنه لم يبلغهما النهي، وهذا ظاهر كما هو السياق من حديث أنس رضي الله عنه عند الطحاوي أن أنساً سئل عن نكاح المحرم؟ فقال: «لا بأس به وهل هو إلا كالبيع»، وقياسه بالبيع مردود لورود النص، ولأنه قياس مع الفارق كذلك فليس الزواج كالبيع والشراء في الحالة والحاجة.

قال ابن حجر في الفتح 9/ 166: «لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان!». .

القول الثالث: أن حديث عثمان رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنه على فرض ثبوته.

قال الماوردي في الحاوي الكبير 9/ 848: «وإن صحَّ فيجوزُ أن يكون فعلُ ذلك في أول الإسلام قبل تحريم نكاح المحرم».

(1) المحلى 7/ 199 - 200.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة 3/ 205: «الجواب الثالث أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرماً لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه:

أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس مبقٍ على الأصل فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخراً لزم تغيير الحكم مرتين وإن قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوج ميمونة قبل التحريم فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى.

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج كما تقدم ولم تكن أحكام الحج قد مهدت ولا محظورات الإحرام قد بينت، وحديث عثمان إنما قاله ﷺ بعد ذلك. لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع فكيف النهي عن عقد النكاح؟! إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة فهذه القرائن وغيرها تدل من كان بصيراً بالسنن كيف كانت تسن؟ وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل؟ وأن النهي عن النكاح متأخر».

القول الرابع: إسقاط الاحتجاج بالحديثين، وطلب الحجة وال ترجيح بحديث آخر في الباب⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 153: «وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا فإذا كان كذلك أسقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان...».

وقال ابن تيمية في شرح العمدة 3/ 204: «الجواب الثاني أن تزوج ميمونة وإن لم يحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالاً فلا ريب أنه قد اضطربت فيه

(1) وانظر: الاستذكار 4/ 117، والمسودة ص 399، وحاشية السندي على سنن النسائي 5/ 192

وغيرهما.

النقلة ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج به لعدم الجزم بأنه تزوجها وهو محرم فتساقط الروايتان وحديث عثمان لا اضطراب فيه ولا معارض له».

القول الخامس: ترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها على حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
حيث ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح عنه لكنه رضي الله عنه وهم فيه رضي الله عنه.

قال ابن عمر وابن المسيب: «وهم ابن عباس، وإن كانت خالته إنما تزوجها حلالاً»⁽¹⁾.

(1) توهيم ابن عمر له أخرجه ابن حجر في المطالب العالية 8 / 126.

وأما أثر ابن المسيب فمشهور أخرجه الشافعي في مسنده ص 180 وص 254، وفي الأم 5 / 78، وفي اختلاف الحديث ص 530، قال: أخبرنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: وَهَلْ فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال». ورواه ابن عدي في الكامل 4 / 426 و 3 / 379، وابن إسحاق في السيرة 5 / 248 لكن قال ابن إسحاق حدثني ثقة عن سعيد به ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة 4 / 336.

ورواه أبو داود (1845) - ومن طريقه البيهقي 7 / 212 - لكن فيه زيادة رجل مبهم، وأخرجه خيثمة ص 169، وتما في فوائده 1 / 39، من طريق الأوزاعي عن عطاء. قال ابن عبد البر في التمهيد 3 / 158: «هكذا في الحديث عن ابن المسيب ولا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء؟» اهـ ولعل الأقرب أنه عطاء ففي الإصابة 8 / 127: «قال ابن سعد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني قلت: لابن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم؟! فقال: سأحدثك قدم رسول الله ﷺ وهو محرم فلما حل تزوجها» أخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخه 41 / 110. وانظر الاستذكار 4 / 102، والفتح 9 / 166.

وقال الشافعي: «فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً. فإن قيل: ما يدل أنه أشبهها؟ قيل: روي عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ النهي عن أن ينكح المحرم، ولا ينكح، وعثمان متقدم الصحبة»⁽¹⁾.

وقال أحمد في رواية أبي الحارث: «هذا الحديث خطأ يعني حديث ابن عباس»⁽²⁾.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: «بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؟ [أي مع صحته] قال: الله المستعان ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال»⁽³⁾.

وقال الخطابي في معالم السنن للخطابي 2/ 183: «ميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس».

وقال ابن حبان كما في الإحسان 9/ 445: «وعول أئمتنا في الفصل فيها بأن قالوا: إن خبر ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وهم كذلك قاله سعيد بن المسيب، وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 153: «والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا فإذا كان كذلك أسقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها».

(1) اختلاف الحديث ص 530، معرفة السنن والآثار 7/ 186.

(2) شرح الزركشي 2/ 403.

(3) الفتح 9/ 165 وسبل السلام 3/ 124.

وقد ذكر ابن رجب في شرحه للعلل 11/ 436: (أنه لم يسلم من الخطأ أحد من الأئمة على حفظهم، وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم وقد جمع بعضهم جزءاً في ذلك، ووهم سعيد بن المسيب: ابن عباس في قوله: «تزوج النبي ميمونة وهو محرم»).

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق 2/ 29: «ميمونة قد أخبرت بضد هذا، وهي أخبر بحال نفسها».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى 3/ 494: «وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة».

وهذا القول هو ظاهر قول الجمهور كما سيأتي، ولم يوافق ابن عباس غيره على الصحيح كما تقدم ولذا جعل الدارقطني حديث ابن عباس في الغرائب والأفراد 3/ 288.

وفي الإصابة 8/ 127 قال الحافظ: «قال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بها وذكر بسند له أنه تزوجها في شوال سنة سبع فإن ثبت⁽¹⁾ صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها».

وأما أوجه ترجيح حديث ميمونة ﷺ وما في معناه على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهي كالتالي⁽²⁾:

1. أن ميمونة ﷺ هي الزوجة فهي أقرب إلى النبي ﷺ في مسألة زواجها من غيرها، ومن المقرر تقديم رواية أحد الراويين بكونه أقرب إلى النبي ﷺ⁽³⁾.

(1) في إسناده: محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

(2) انظر: البدر المنير 7/ 476، والتمهيد 4/ 119، والاستذكار 4/ 119، ومعرفة السنن 7/ 187، والمجموع 7/ 289، وزاد المعاد 5/ 112، وأصواء البيان 5/ 25.

(3) المسودة ص 279.

2. أن ميمونة هي صاحبة الواقعة وخبرها مقدم على غيرها⁽¹⁾، كيف وقد تضمن خبرها الإنكار⁽²⁾. ومن المقرر: «إذا كان أحد الراويين صاحب القصة قدم على من لم يكن صاحب القصة».

وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك في رواية المروزي لا سيما وابن عباس رضي الله عنهما صغير لا يحضر مثله الوقائع فلعله روى عن غيره⁽³⁾.

3. أن أبا رافع مولى النبي ﷺ هو السفير بينهما فهو رسوله ﷺ إليها يخاطبها فهو مباشر للواقعة وأعرف بها، وابن عباس ليس له تعلق بالواقعة⁽⁴⁾.

قال الحازمي في الاعتبار 1 / 11 ضمن أوجه الترجيح: «الوجه السابع: «أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه، والثاني حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال مثاله حديث ميمونة ... وحديث ابن عباس ... ولهذا أحالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح على الخفين ...».

(1) وقد تقرر في الأصول: أن خبر صاحب الواقعة مقدم على خبر غيره لأنه أعرف بالحال من غيره ومثل بعضهم بحديث ابن عباس وميمونة انظر: الكفاية 1 / 435 التقييد والإيضاح ص 285، المسودة ص 275، روضة الناضر ص 389.

(2) وقد تقرر في الأصول: «أن إنكار الراوي الأصل مرجح على خبر معارضه» انظر: المحصول 5 / 564، المسودة ص 274.

(3) شرح الزركشي 2 / 403.

(4) وقد تقرر في الأصول: ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره لأن المباشر أعرف بحاله من غيره. المحصول 5 / 556، روضة الناضر ص 389، لكن تقدم ضعف حديث أبي رافع وبالتالي لا يصح اعتباره قرينة من قرائن الترجيح!.

4. أن ابن عباس كان صغير السن - ولم يبلغ - حال تحمل الحديث فقد توفي النبي ﷺ وهو ابن عشر وقيل: اثنتي عشر سنة؛ وأن ميمونة وصفيّة رضي الله عنهما كانا بالغين وقت تحمل الحديث، فترجح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله⁽¹⁾.

5. تقديم رواية أكابر الصحابة على رواية أصاغر الصحابة المعارضة لقرينهم منه ﷺ وعلمهم بحاله أكثر من أصاغر الصحابة، ولأن أصاغر الصحابة في الغالب يروون بواسطة.

6. أن الثابت عن يزيد الأصم أن النبي ﷺ تزوج خالته ميمونة وهو حلال، وميمونة خالته كما هي خالة ابن عباس. وعند مسلم: أن عمرو بن دينار حدث به الزهري فقال الزهري: «أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال». وعند ابن عبد البر: قال عمرو له: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يول على فخذه⁽²⁾،

(1) قالوا: لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل، وللاختلاف في قبول خبر المتحمل قبل البلوغ من الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ وإن كان الراجح قبول خير المتحمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه. المحصول 5/ 562، المسودة ص 275، شرح الزركشي 2/ 403، أضواء البيان 5/ 22 - 23.

(2) قال أبو عمر في الاستذكار 4/ 118: «قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مرسلًا لظاهر رواية الزهري وليس كما ظهر إلا رواية الزهري فحملت للتأويل «قلت: ومن أوجه الترجيح أن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك» انظر: الكفاية 1/ 435.

وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً أن يخبر بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً يحدث به هكذا وحده يقول: حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً. على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء اه.

ومن أوجه الترجيح أن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك»⁽¹⁾.

7. الترجيح بالكثرة⁽²⁾ كما هو مقرر فابن عباس تفرد به⁽³⁾ وخالفه جمع منهم: ميمونة وأبو رافع وصفية بنت شيبه رضي الله عنهما، وأن القلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط»⁽⁴⁾.

8. أن حديث ابن عباس له معارض، وحديث ميمونة لا معارض له، وإذا تعارض النصفان أحدهما له وجه معارض، والآخر لا معارض له قدم الذي لا معارض له؛ فحديث ابن عباس الذي يدل على الإباحة قد عارضه حديث صفية، وعارضه حديث ميمونة، وحديث عثمان ولا موافق له في القوة في الدلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حلالاً.

9. أن حديث ميمونة وما في معناه معتضد بعموم الكتاب والسنة بخلاف حديث ابن عباس في ذلك»⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكفاية 1/ 435.

(2) في المسودة ص 274: «يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة .. وبه قال مالك... والشافعي والجورجاني والسرخسي».

(3) على الصحيح وأما استدرك ابن حجر - على القاضي عياض وابن عبد البر وغيرهما - في عدم تفرد ابن عباس فأقول: قد تقدم بيان درجة حديث عائشة وأبي هريرة بما يغني عن الإعادة، وأن ابن حجر نفسه قد ضعف حديث أبي هريرة في اللسان.

(4) ابن عبد البر في التمهيد 3/ 153، والقاضي عياض وانظر: روضة الناظر 1/ 387، شرح الزركشي 2/ 402.

(5) في المسودة ص 279: «إذا اعتضد أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك»، وانظر: روضة الناظر ص 390.

10. أن حديث ميمونة حاطرٌ، وحديث ابن عباس مبيحٌ، ومن المقرر في الأصول حتى عند الحنفية: ترجيح خبر الحاطر على المبيح⁽¹⁾.

11. ترجيح حديث ميمونة بعمل الخلفاء الراشدين⁽²⁾ كما هو مقرر عند بعض الأصوليين⁽³⁾، وهذا ما يفتي به ابنُ عمر وزيد بن ثابت، وقد كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة أحلالاً أم حراماً؟ فسأله فقال: بل تزوجها حلالاً⁽⁴⁾.

12. ترجيح حديث ميمونة بعمل أهل المدينة كونهم أعلم بالسنة⁽⁵⁾.

13. ورد عن الخلفاء الراشدين ما هو أبلغ من ذلك فقد ورد عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم فرقوا بين من نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن بصيرة مستحكمة⁽⁶⁾.

قال البيهقي في معرفة السنن 7/ 187: «فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم، ومعهم إمامان آخران: زيد بن ثابت وابن عمر، وذلك أولى مما

(1) المحصول 5/ 589، المسودة ص 280، روضة الناضر ص 391، شرح الزركشي 2/ 403.

(2) شرح الزركشي 2/ 403، وفي المسودة ص 282: «قال أيوب السخيان: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فإنه الحق وهو السنة»، وانظر: روضة الناضر ص 390.

(3) المسودة ص 282.

(4) ومن أوجه الترجيح أن يطابق أحد المتعارضين عمل الأمة بموجبه لجواز أن تكون عملت بذلك لأجله ولم تعمل بموجب الآخر لعله فيه «الكفاية 1/ 435».

(5) وهو مذهب المالكية والشافعية وظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية ابن القاسم: إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون». انظر: المسودة ص 281.

(6) انظر: البدر المنير 7/ 476، والتمهيد 4/ 119، الاستذكار 4/ 119، معرفة السنن 7/ 187، زاد المعاد 5/ 112، وأضواء البيان 5/ 25.

رواه إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا، ومما روي عن أنس، وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم».

14. وزاد ابن تيمية في شرح العمدة 3 / 198: (إن في رواية عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف» ولا ريب أن هذا غلط فإن عامة أهل السير ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ولم تكن مع النبي ﷺ في عمرته فإنه لم يقدم بها من المدينة وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمة معه بسرف أم كيف؟ وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها وهو يوهن الحديث ويعلله).

قلت: لفظ: «محرمان» غير ثابتة في حديث ابن عباس وإنما هي وهم من أحد الرواة تفرد بها حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، وقد روى الحديث عن عكرمة تسعة بدونها كما تقدم، فلا يستقيم إعلال الحديث بذلك. قال ابن حزم في المحلى 200 / 7: «وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد فبقي أن يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق، وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه: أولها: أنها على علم بنفسها منه.

ثانيها: أنها كانت إذ ذاك امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى.

ثالثها: أنه ﷺ إنما تزوجها في عمرة القضاء وهذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادئهم ﷺ على أن يدخلها معتمرا ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة»⁽¹⁾ اهـ.

(1) وانظر: شرح المشكل 14 / 510 وما بعدها، والفتح 9 / 166، ونيل الأوطار 5 / 81.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة 2/ 203: «أما رواية من روى أنه تزوجها قبل الإحرام أو بعده فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفي على الثاني فإن ذاك مثبت وهذا ناف لا سيما وسليمان بن يسار ويزيد أعلم بهذه القضية من غيرهما ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدمه مكة وانقضاء عمرته ومن هنا اعتقد من اعتقد أن العقد وقع في أثناء الإحرام وقد ذكر هذا القاضي وقال هذا تأويل جيد أو أن يكون بعث أبا رافع ومن معه فخطب له ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد ثم لم يعقد إلا بعد الإحرام.

وأما كونها قد رويها مرسلين وكون يزيد لا يعدل ابن عباس فليس بشيء فإنه قد روي مسندا من وجوه مرضية مخرجة في الصحاح والحسان. والقصة إذا أسندها من يحدّثها تارة وأرسلها أخرى كان أوكد في ثبوتها عنده وثقته بحديث من حدّثه فإنه إنما يخاف في الإرسال من ضعف الوسطة فمتى سمّاه مرة أخرى زال الريب وابن عباس عليه السلام لم يعارض به يزيد في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي العالم والجاهل فيه سواء ثم ابن عباس لم يسند روايته إلى أحد، ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحه أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس».

وقال الألباني في إرواء الغليل 4/ 228: «واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه «الناسخ والمنسوخ خلافاً لصنيعه في شرح معاني الآثار»⁽¹⁾.

(1) نقله عن الطحاوي الزيلعي في نصب الراية 3/ 173: «وقال الطحاوي في كتابه الناسخ والمنسوخ: والأخذ بحديث أبي رافع أولى لأنه كان السفير بينهما وكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً ومباشراً الحال مقدم على حاكبه ألا ترى عائشة كيف أحالت على علي حين سئلت عن مسح الخف وقالت سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ» انتهى.

القول السادس: من رجح حديث عثمان رضي الله عنه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لأمر أبداع في جمعها شيخ الإسلام ابن تيمية .

فقال رحمته الله في شرح العمدة 3/ 205: «الجواب الثالث أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرماً لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه:

أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس مبق على الأصل فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخراً لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوج ميمونة قبل التحريم فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى.

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج كما تقدم ولم تكن أحكام الحج قد مهدت ولا محظورات الإحرام قد بينت، وحديث عثمان إنما قاله رضي الله عنه بعد ذلك. لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع فكيف النهي عن عقد النكاح؟! إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة فهذه القرائن وغيرها تدل من كان بصيراً بالسنن كيف كانت تسن؟ وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل؟ وأن النهي عن النكاح متأخر.

الثالث: أن تزوجه فعل منه والفعل يجوز أن يكون خاصاً به وحديث عثمان نهي لأئمة والمرجع إلى قوله أولى من فعله ومن رد نص قوله وعارضه بفعله فقد أخطأ.

الرابع: أن حديث عثمان حاصر وحديث ابن عباس مبيح والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح.

الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس وقد علم مستند فتواه وعلم أن من حرم نكاح المحرم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يحرمه فإن

إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه بتأويل أو قياس وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون بخلاف من أباحه فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.

السادس: أن أهل المدينة متفقون على هذا، علما ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره... لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم...⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكم نكاح المحرم عند الفقهاء

من خلال ما تقدم نجد الجمهور يرون حرمة نكاح المحرم وخطبته وهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، والليث، والأوزاعي وكذا ابن حزم، وأهل المدينة فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول: عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن ثابت من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وسالم، وسليمان بن يسار، ويزيد بن الأصم، وقتادة، والحسن، وداود وخلق⁽²⁾.

قال النووي في المجموع 7/ 254: «فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس...».

(1) وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي 7/ 186، شرح الزركشي 2/ 403، عمدة القاري، فتح الباري.

(2) انظر: المجموع 7/ 254، وعزا القول لابن عباس (رضي الله عنه) أيضاً وتقدم أن الصحيح عنه خلافه كما ذكر الذهبي.

بل نقل البيهقي 5/ 66، عن سعيد بن المسيب: إجماع أهل المدينة على التفريق بينهما⁽¹⁾.

وقال محمد بن الحسن في الحجة 2/ 210: «وقال أهل المدينة لا يتزوج المحرم وإن تزوج فالنكاح مردود».

وذهب ابن عباس، وابن مسعود، وأنس⁽²⁾، والنخعي، وعطاء، وعكرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة إلى جواز نكاح المحرم وخطبته وحجتهم حديث ابن عباس⁽³⁾.

(1) عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما» ورجال إسناده ثقات.

(2) قلت: أما أثر ابن مسعود فرواه عنه إبراهيم النخعي وهو مرسل لم يسمع منه كما في تحفة التحصيل ص 19، وذهب قوم إلى قبول مراسيله عنه لكن قال الذهبي في الميزان 1/ 204: «وإذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. وأما حديث أنس فقد أخرجه الطحاوي في المشكل 14/ 520 وذكر أنه أعل بالارسال!..»

(3) انظر: الاستذكار 4/ 116 - 118، بداية المجتهد 1/ 242، نيل الأوطار 5/ 81 - 83.

أهم النتائج

(1) أن أحاديث نكاح النبي ﷺ ميمونة ؓ وهو محرم وردت عن خمسة من الصحابة صح منها فقط حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان، وهو متواتر عنه كما ذكر الذهبي. حيث رواه عنه خمسة عشر راوياً، قد صح منها رواية: جابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء، ومجاهد بن جبر، وطاووس. وأربعة لم أقف على رواياتهم، والباقي ضعيفة لا تخلو من مقال وعدتها ستة.

(2) الذي عليه الجمهور أن ابن عباس ؓ وهم في هذا الحديث وإنما تزوج النبي ﷺ ميمونة ؓ وهو حلال. كما بينت ذلك ميمونة بنفسها، وصفية بنت شيبة، وسليمان بن يسار، ويزيد بن الأصم، وابن عمر، وصرح بوهمه ؓ: ابن المسيب، والشافعي، وأحمد، والخطابي، وابن عبد البر، والذهبي، وهو قول جمهور أهل العلم كما نقل ابن حبان وغيره.

(3) أن زيادة: «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» أعلها أحمد والنسائي.

(4) ضعف حديث أبي هريرة ؓ بسبب إسناده واختلاف في بعض طرقه وقد أعله الحافظ العقيلي وابن حجر ورجحا إرساله.

(5) الراجح من حديث عائشة ؓ أنه مرسل، وقد أعله الإمام البخاري، والحافظ أبو علي النيسابوري، والبيهقي.

(6) أن حديث جابر ؓ هو حديث ابن عباس ؓ لكن وقع في السند تصحيف.

(7) يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، وهو ممن تربى في بيتها فهي خالته، وقد احتل الأئمة إرساله عنها وصححو روايته الموصولة عنها منهم: الإمام مسلم، وابن حبان، والحاكم، والبغوي، والهيثمي.

(8) الراجح من حديث أبي رافع الإرسال.

(9) أن حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في نكاح النبي ﷺ ميمونة وهو حلال: ضعيفان.

(10) ضعف حديث أنس رضي الله عنه في النهي عن زواج المحرم، وقد روي عنه إباحته لكنه أعل بالإرسال.

(11) أن الراجح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن زواج المحرم الوقف وليس الرفع.

(12) بلغت أوجه الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنه وميمونة رضي الله عنها ستة لا يسلم بعضها من نقد.

(13) مبالغة بعض الأحناف في أوجه ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنه على جميع أحاديث النهي، وأن أكثر من تصدى لكثير من تعليلاتهم ابن حزم، وابن تيمية رحم الله الجميع.

(14) يجاب عن ما ورد عن أنس وابن مسعود في جواز نكاح المحرم على تقدير ثبوت ذلك عنها أنه لم يبلغها النهي بدلالة قياس أنس رضي الله عنه نكاح المحرم على البيع!.

(15) أن الطحاوي أوسع من جمع أحاديث الإباحة في كتابه شرح المعاني والمشكل نصره لمذهبه وقرر فيها ترجيح حديث ابن عباس إلا أن الزيلعي ينقل عنه خلاف ذلك بتقديم حديث أبي رافع في كتاب الناسخ والمنسوخ له.

(16) أن مذهب عمر وعثمان وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وابن المسيب التفريق بين المتزوجين حال الإحرام وقد نقل ابن المسيب اتفاق أهل المدينة عليه، وهو مذهب الجمهور والظاهرية بخلاف الأحناف وأهل الكوفة.

المراجع

- (1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط1، 1420هـ.
- (2) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير الناصر وآخرين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1 صدر الكتاب أرخ بـ 1415هـ.
- (3) الأحاد والمثاني، أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ.
- (4) الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، توزيع مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.
- (5) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
- (6) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- (7) اختلاف الحديث، الشافعي، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- (8) الآداب، أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.

- (9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ.
- (10) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر ابن عبد البر النمري، تحقيق سالم محمد عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 م.
- (11) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن الأثير الجزري، تحقيق محمد البناء، ومحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب، دار الشعب.
- (12) الأسماء والصفات، البيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، قدم له مقبل الوادعي، مكتبة السوادى، جدة، ط1.
- (13) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ.
- (14) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.
- (15) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، تأليف ابن القيسراني أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، نسخه وصححه جابر السريع، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1428 هـ.
- (16) الاعتبار لمعرفة الناسخ والمنسوخ من الأخبار، محمد موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط2، 1359 هـ.
- (17) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليعصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1425 هـ - 2004 م.

18) الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب⁽¹⁾، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

19) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

20) أمالي ابن سمعون، تأليف: أبو الحسن محمد بن عنبس البغدادي دراسة وتحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423هـ - 2002م.

21) أمالي المحامي رواية ابن يحيى البيع، تحقيق د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، عمان، الدمام، ط1، 1412هـ.

22) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.

23) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

24) البداية والنهاية، ابن كثير إسماعيل أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

25) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الثبّة، ط1، 1425هـ.

26) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، علي بن الحسن المعروف بابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، الرياض، 1418هـ.

27) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عمر تدمري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ.

(1) هكذا على غلاف الكتاب المطبوع لكن محقق كتاب تكملة الإكمال لابن نقطة الدكتور د. عبدالقيوم عبدرب النبي 21/1 ساه ب الإكمال في رفع [عارض] الارتياح عن المؤلف والمختلف [من] الأسماء والكنى والأنساب.

- (28) تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»، أبو جعفر ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (29) التاريخ الكبير، البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- (30) تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (31) تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق عمر العمروي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
- (32) تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة العراقي، تحقيق عبدالله نواره، ط1، مكتبة الرشد، 1419 هـ.
- (33) التدوين في أخبار قزوين، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987 م.
- (34) تقريب التهذيب، ابن حجر، تحقيق خليل مأمون، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1422 هـ.
- (35) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط1، بيروت - لبنان - 1389 هـ - 1970 م.
- (36) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، اعتنى به عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384 هـ.
- (37) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق سعيد إعراب وآخرين، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387 هـ.
- (38) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق سامي جاد الله، عبدالله ناصر الحياي، تقديم: الشيخ عبدالله السعد دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428 هـ.

- (39) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط دار الوطن، الرياض، 1421هـ-2000م.
- (40) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.
- (41) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق د. بشار عواد، ط1، مؤسسة الرسالة، 1400هـ.
- (42) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، محمد بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد العرقوسي، ط2، الرسالة، بيروت، 1414هـ.
- (43) الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، 1395هـ.
- (44) الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول، د. علي الصياح، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ.
- (45) الجامع، معمر بن راشد الصنعاني، ملحق بمصنف عبدالرزاق، تصحيح حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.
- (46) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي العلاءي، تحقيق حمدي السلفي، ط2، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- (47) الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.
- (48) الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، تحقيق محمد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
- (49) الجامع، معمر بن راشد، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

50) الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1371 هـ.

51) الجوهر النقي، علاء الدين بن علي ابن التركماني، طبع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط1، 1344 هـ.

52) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود السجستاني = تهذيب السنن، ابن القيم، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.

53) حاشية الإمام السندي على سنن النسائي المطبوعة مع السنن وشرحها للسيوطي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، ط3 مصورة عن الطبعة المصرية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409 هـ.

54) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزي - ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، لبنان، 1419 هـ - 1999 م.

55) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ.

56) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ.

57) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، توثيق وتخريج د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، 1405 هـ.

58) ذكر أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق سيد كسروني، ط1، دار الكتب العلمية، 1410 هـ.

(59) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ط2، الرياض - 1399.

(60) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، ط14، بيروت، الكويت، 1407 - 1986.

(61) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت، 1379هـ.

(62) السنن، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم ياني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

(63) السنن، أبو داود سليمان بن داود السجستاني، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1.

(64) السنن، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ط1، الرياض.

(65) السنن، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ط1، الرياض.

(66) السنن الصغرى = المجتبى، أحمد بن شعيب النسائي، اعتناء مشهور بن حسن، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ط1، الرياض.

- (67) السنن الصغرى = المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، د. محمد ضياء الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ.
- (68) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن شلبي، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، وأشرف على الإصدار د. عبدالله التركي، الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.
- (69) السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيلها الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط1، 1344هـ.
- (70) السنن الماثورة، الشافعي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعبجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.
- (71) سؤالات الآجري لأبي داود، تحقيق د. محمد قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط1، 1399هـ.
- (72) سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
- (73) السيرة النبوية، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط1، بيروت - 1411هـ.
- (74) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م.
- (75) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- (76) شرح العمدة في الفقه لابن قدامه، تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مكتبة العبيكان، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض، ط1، 1413هـ.

- (77) شرح علل الترمذي = شرح العلل، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام عبدالرحيم سعيد، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.
- (78) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حققه شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ.
- (79) شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- (80) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
- (81) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
- (82) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (83) الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
- (84) الضعفاء والمتروكين، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ.
- (85) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- (86) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت.
- (87) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1403هـ - 1983م.

- (88) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م.
- (89) الطيوريات، انتخاب أبي طاهر السلفي من أصول الشيخ المبارك بن عبد الجبار الطيوري، تحقيق دسمان يحيى، وعباس صخر، أضواء السلف، ط1، 1425-2004م.
- (90) العلل، ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق فريق من الباحثين، إشراف وعناية د. سعد الحميد، وخالد الجريسي، الرياض، ط1، 1427هـ. ورسائل علمية دكتوراه علميه تحقيق وتخرج دراسة محمد التركي، تركي الغمير، وعلي الصياح.
- (91) علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، والنوري، والصعيد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409هـ.
- (92) العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ملحق بآخر كتابه المطبوع باسم الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث.
- (93) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، تحقيق د. محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
- (94) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، تحقيق محمد الدباسي، التدمرية، الرياض، ط2، 1428هـ.
- (95) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، برواية ابنه عبدالله، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، ط1، 1408هـ.
- (96) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر بن محمود العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

- (97) غوامض الأسماء المبهمة = الغوامض والمبهمات، أبو القاسم خلف بن بشكوال، تحقيق د. عز الدين علي السيد، ود. محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- (98) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- (99) الفوائد، أبو القاسم تمام الرازي، تحقيق حمدي السلفي، الرشد، الرياض، ط1، 1412هـ.
- (100) فوائد العراقيين، محمد بن علي أبو سعيد النقاش، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- (101) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط1، 1413هـ.
- (102) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1409هـ.
- (103) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- (104) الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- (105) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة، لبنان، 1412هـ.
- (106) مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان، القاهرة، 1410هـ.
- (107) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م.

108) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، الرياض - 1400هـ.

109) المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة دار التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

110) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أبو علي الحسن الطوسي، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1415هـ.

111) مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي الإشيلي، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1417هـ - 1997م.

112) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

113) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

114) المسند، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المشنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.

115) المسند، الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

116) المسند، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1400هـ.

117) المسند، إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ.

- (118) المسند = المستخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق أيمن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1419 هـ.
- (119) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، ط 1.
- (120) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
- (121) مسند البزار (10-18)، تحقيق د. عادل بن سعد، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة المنورة، ط 1، المجلد العاشر بتاريخ 1424 هـ والثامن عشر 1430 هـ.
- (122) مسند البزار (1-9) = البحر الزخار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة المنورة، ط 1، 1409 هـ.
- (123) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط 1، 1411 هـ.
- (124) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت - لبنان - 1417 هـ - 1996 م.
- (125) مسند علي بن الجعد، أبو القاسم عبدالله البغوي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط 1، 1410 هـ.
- (126) المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبدالسلام بن تيمية، وحفيده أحمد بن عبدالحليم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

- (127) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1985م.
- (128) مشيخة ابن طهman، إبراهيم بن طهman، تحقيق د. محمد طاهر مالك، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1403هـ-1983م.
- (129) المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- (130) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط1، 1409هـ.
- (131) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من المحققين، تنسيق د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ.
- (132) معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.
- (133) المختصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، مكتبة سعد الدين، بيروت / القاهرة / دمشق.
- (134) المعجم، أبو سعيد أحمد الأعرابي، تحقيق د. أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1412هـ.
- (135) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ.
- (136) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.
- (137) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، الناشر مكتبة ابن تيمية، ط2.

- (138) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أبو بكر الإسماعيلي، تحقيق د. زياد منصور، مكتبة العوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1410 هـ.
- (139) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (140) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- (141) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.
- (142) المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. نور الدين عتر، عني بطبعه عبدالله الأنصاري، على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- (143) من حديث خيثمة، خيثمة بن سليمان بن حيدرة أبو الحسن الأضرابلي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، 1400 هـ.
- (144) المنتقى من السنن المسندة، عبدالله بن علي بن الجارود، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط1، 1408 هـ.
- (145) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1392 هـ.
- (146) موضح أوهام الجمع والتفريق، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407 هـ.
- (147) الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- (148) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995 م.

- (149) ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1408هـ - 1988م.
- (150) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر، 1357هـ.
- (151) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.